

جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري
مذكرة تخرج نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر
تخصص الأحوال الشخصية

إشراف الأستاذ
هلاي مسعود

إعداد الطالب :
عيساوي طاهر

لجنة المناقشة

- رئيسا
- مشرفا
- مناقشا

1- أ بورزق احمد
2- أ هلال مسعود
3- أ عسالي مبروك

الموسم الجامعي: 2013/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ شكر و تقدير ﴾

الحمد لله الذي وفقنا إلى هذا

أتقدم بآيات الشكر و التقدير لأستاذي الفاضل هلالي
مسعود الذي قدم لي الكثير من الآراء والإرشادات
القيمة والملاحظات الصائبة و التوجيهات السديدة
طوال مدة البحث .

و لا يسعني إلا أن أتقدم بفائق الشكر و العرفان إلى
أساتذتي الذين أعتز بقبولهم المشاركة في تحكيم و
مناقشة هذا البحث

إهداء

إلى روح والدي . . . طيب الله ثراهما

يتفرد قضاء الأحداث عن غيره من الاختصاصات القضائية الأخرى بمجموعة مميزات وأهداف سواء من حيث نوع القضايا التي يعالجها . وتشكيلة هيئة الحكم . تركيبا واختصاصا الأمر الذي جعل مختلف الدول تسند إلى قضاء الأحداث مهام مزدوجة ، قضائية وتربوية وذلك حسب الوضعية التي يكون فيها الحدث ما بين حالتَي الجنوح والخطر المعنوي.

هذا وقد زاد اعتناء الدول بقضاء الأحداث انطلاقا من المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو سنة 1985م المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة الأحداث المجرمين والذي دعا إلى وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم وقد تبني المؤتمر الثامن بهافانا في سنة 1990 ، وكذا اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 القواعد النموذجية وهذا الأمر ذاته الذي تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان . وأهمية هذا الموضوع تكمن في معرفة المهام المنوطة بقضاء الأحداث بمناسبة نظره في قضايا الأحداث الجانحين وكذا صلاحيتهم التي يطغى عليها الطابع التربوي والوقائي فيما يخص الأحداث في خطر معنوي وذلك بالنظر إلى تحقيق المصلحة النموذجية و للحدث .حيث يهدف هذا أيضا إلى الحفاظ على نظام سلمي في المجتمع ضمن إطار شامل بين العدالة الاجتماعية وحماية الأحداث وصغار السن بوصفه جزءا من عملية التنمية وذلك من خلال تطبيق البرامج العلاجية والإدماج الاجتماعيين، ولاسيما في ظل العولمة وتراجع دور الدولة وتأثيرات ذلك على حجم الظاهرة ، لان المشرع الجزائري انتهج السياسية الجنائية الحديثة في إدارة شؤون قضاء الأحداث مراعى القواعد النموذجية لحقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة وهذا لتحقيق حماية أنجع للحدث وذلك بإجراءات وقواعد واجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح يمكن وصف هذه القواعد المتميزة و الخاصة و الهادفة إلى حماية وتربية الحدث بما يتماشى وخصوصية سنه لإبعاده قدر الإمكان عن سلوك طريق الإجرام و علاجه و تربيته إذا وقع في ذلك

إن محكمة الأحداث لها خصوصية متميزة في بعض الجرائم ومحكمة الأحداث لها طبيعة مزدوجة فهي قانونية اجتماعية لان القانون هو الذي يحدد سن الحدث والحالات التي يكون الحدث فيها منحرفا أو في خطر معنوي ويحدد اختصاصها والوسائل القانونية والتقويمية الممكن إتباعها والتي تتماشى وظروف الحدث ، مع ما هو منوط بها .حيث أعطي لها القانون دورا اجتماعيا يساعدها في اختيار العلاج الأنسب للحد من انحراف الحدث من خلال الاعتناء به في جميع النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية وعليه ارتأيت أن يكون موضوع دراستي تحت مسمى:

إجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري

الإشكالية:

- أجد أن إشكالية بحث هذا الموضوع تشتمل على إشكالية أساسية وأخرى فرعية
الإشكالية الأساسية: وتشتمل في التساؤل الآتي:
- ما مدى نجاعة الآليات الإجرائية التي اعتمدها المشرع فيما يتعلق بحماية الأحداث ؟
الإشكالية الفرعية : وتشتمل في التساؤل الآتي:
- ما المقصود بإجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري ؟
- كيف تعاملت الهيئات المختصة بالجزائر مع الأحداث ؟.

أسباب اختيار الموضوع: يرجع اختياري لهذا الموضوع كمجال للدراسة لما يأتي:

أ- أسباب ذاتية:

الطفولة جزء كبير من المجتمع ، و نظرا للخصائص التي تتميز بها فإنه لابد من وضع إطار خاص له وفقا للقانون من أجل حمايتها، كون هذه الفئة ليست لها القدرة على حماية نفسها ولم تعرف متطلباتها. فضلا عن ذلك أن دور الأسرة قاصر على توجيهها و الاعتناء بها ، الأبناء هم زينة الحياة و فلذات أكبادنا ، من الذي يرضى لأبنائه عدم العيش الكريم والحياة السعيدة.
عملي في المجال القضائي أتاح لي الفرصة للاقترب من هذه المشكلة ومعايشتها، وهو ما دفعني للبحث في هذا المجال فكانت هذه الدراسة للمساهمة بالقدر الذي يتناسب مع نتائجها لذلك فقد حاول المشرع الجزائري جاهدا على إيجاد قواعد قانونية من شأنها حماية الطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الآخرين عليه.

ب- أسباب موضوعية:

أن الحياة التي يعيشها الطفل الجزائري على غرار باقي أطفال العالم والظروف الصعبة التي يمرها على الرغم من أن المشرع الجزائري قد سن نصوص قانونية زجرية قصد حمايته لان الأمر الذي يحز في النفس ويؤلمها أكثر فأكثر منظر أطفال يانعين مازالت النضارة بادية على وجوههم، لكن أكثرهم تم استغلالهم جنسيا وصورهم في المواقع الإباحية دليل ذلك الذين يستهلكون المخدرات والسجائر التي تفتك بصحتهم كان من الضروري معرفة أسباب انحراف الأطفال

وارتكابهم للجرائم وكذا معرفة متى يكونون مجنيا عليهم تارة ومتهمين تارة أخرى والى جانب ذلك كله معرفة مجمل القواعد القانونية المتعلقة بحمايتهم في جميع الحالات.

- أهمية الموضوع:

إن أهمية دراسة الموضوع تكمن في دراسة وتحليل النصوص القانونية، المتعلقة بحماية الطفل من الاعتداءات وما يمس بحقوقه المنصوص عليها في التشريع الجزائري

أهداف الدراسة:

إن مرحلة الطفولة مرحلة جد هامة وحساسة وهي أكثر المراحل العمرية خطورة و من خلالها يتقرر مستقبل الطفل الحدث ومن ثم تتحدد ملامح اتجاهاته و سلوكه عند البلوغ ، و إذا كان انحراف الطفل الحدث هو مؤشر على مشروع جريمة على وشك النمو فهو قصور الأسرة على توجيهه و الاهتمام به بالإضافة إلى قصور دور المجتمع في رقابة و حماية هذه الفئة و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

منهجية البحث

المصادر والمراجع : اعتمدت التهميش على النحو الآتي:

بالنسبة لاستعمال المصدر أو المرجع في المرة الأولى

زيدومة درياس-حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - دار الفجر للنشر والتوزيع
القاهرة 2007- ص 69

عند استعمال المصدر أو المرجع في المرة اللاحقة

زيدومة درياس-حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - المرجع السابق-

- النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن
قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

واعدت نفس البيانات في كل استعمال لهذا القانون

القرارات المحكمة العليا

- قرار المحكمة العليا رقم 54524 المؤرخ في 14/03/1989 منشور بالمجلة القضائية العدد 03
لسنة 1990 ص 299

الصعوبات:

ونحن بصدد العمل وإعداد هذا البحث تلقينا صعوبات تتمثل في قلة المراجع المتخصصة، وعلى الخصوص المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري فهي قليلة جدا.

المنهجية المتبعة:

قد اعتمدت في بحثي هذا على المراهج الآتية:

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية المستعملة في البحث

المنهج الاستقرائي: وذلك قصد تتبع عناصر المذكرة في مختلف مصادرها القانونية والقضائية

الدراسات السابقة:

إن معظم الدراسات القانونية في هذا المجال والتي استطعت الاطلاع على محتواها اقتصرت على تحليل ظاهرة جنوح الأحداث و هي في مجملها عبارة عن دراسات تستغرق الموضوع بشكل مفصل فكان من بين هذه الدراسات :

بلقاسم سويقات - الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - تخصص قانون جنائي — جامعة قاصدي مرباح- ورقلة -السنة الجامعية 2011/2010.

حميش كمال - الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري - مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء - الدفعة الثانية عشر- السنة 2001-2004 .
وقد كانت الدراسة مفتقرة لبعض العناصر التي يجب التطرق لها نحو:

خطة البحث

وقد عرضت لموضوع بحثي من خلال خطة البحث الآتية:

فضمنتها فصلين اثنين عرضت في الفصل الأول لإقامة الدعوى العمومية ضد الحدث وذلك من خلال أربعة مباحث

المبحث الأول: إقامة الدعوى العمومية ضد الحدث

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث

المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة

المبحث الرابع: الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث و[الأماكن الخاصة بتنفيذها وطرق الطعن]
وعرضت في الفصل الثاني لحماية الأطفال المجني عليهم وذلك من خلال ثلاث مباحث
المبحث الأول : إجراءات حماية الأطفال في الجسم والحياة
المبحث الثاني: إجراءات حماية الطفل في عرضه وأخلاقه تتخذ وسائل الحماية الجزائية لحق
الطفل في صيانة عرضه و أخلاقه
المبحث الثالث : الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

الفصل الأول: حقوق الأحداث وحمايتهم

تمهيد:

إن محكمة الأحداث هدفها لا يرتكز أساسا على تمحيص الأدلة والفصل في الموضوع لأن الحدث المنحرف أو المعرض لخطر معنوي عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية، إقتصادية واجتماعية، وإن الهدف من معاملة الأحداث الجانحين جزائيا هو إصلاحهم وتقويمهم لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين مما جعل المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في قضايا الأحداث وذلك من أجل حمايتهم بصفتهم جزءا من عملية التنمية وذلك من خلال تطبيق البرامج العلاجية والإدماج الاجتماعيين ولذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: إقامة الدعوى العمومية ضد الحدث

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق معه

المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة

المبحث الرابع: الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث والأماكن الخاصة بتنفيذها وطرق الطعن فيها

المبحث الأول: إقامة الدعوى العمومية ضد الحدث

المطلب الأول: إجراءات متابعة الحدث

إن الحدث يقصد به الإنسان الذي لم تتوفر لديه القدرة الكافية على فهم معنى الجريمة والعقاب وحسب القواعد العامة وأصول الفقه فإن الأحداث ينقسمون إلى ثلاثة أصناف حسب سنهم الذي يتحدد بثلاثة مراحل:¹

المرحلة الأولى: بدايته عهد الطفولة وتسمى بطور الصبي إلى حد سن السابعة حيث يعتبر القاصر في حكم الصبي الغير المميز تنعدم فيه قدرته على فهم معنى العمل الجنائي وعواقبه وهذا ما تم الأخذ به الشرائع لأنها تعتبره عاملا مقيدا من حرية المتابعة الجنائية باعتبار الصبي في هذه المرحلة يمكن أن يرتكب جريمة حتى تقام عليه الدعوى العمومية ، وقد اخذ بهذا المبدأ القانون الايطالي والمصري والانجليزي وكذلك القانون الفرنسي قبل تعديله سنة 1912م.

- المرحلة الثانية : الأحداث ما قبل 13 سنة وفي هذه المرحلة يكون فيه الطفل له العلم بما يفعله بينما ليس له القدرة والتجربة الكافي يتين لفهم أفعاله وما هي النتائج المترتبة على ذلك إزاء نتائج أعماله وهذا ما يعرف عنه عند الفقهاء بالجاني غير المبالي الذي يتعين وقايته من التأثيرات الخارجية وإبعاده عن الوسط الفاسد وتخفيف وطأة القانون عليه خاصة عقوبة السجن وهذا مأخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 446 منه.

- المرحلة الثالثة: يبدأ من سن 13 إلى 18 سنة وهو سن التمييز الذي يصبح فيه القاصر الذي يعرف في حدود المعقول عواقب فعله لأنه في هذه المرحلة يكون القاصر شخصا منحرفا ليس في وسعه التدرع بجهل القانون إلا انه مع ذلك لم يبلغ سن التمييز الكامل الذي يمكنه استقراء جدية أفعاله وتصرفاته مما يستوجب معاملته معاملة خاصة لصغر سنه لتحقيق العقاب عليه وهذا مأخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 445 منه انه جعل عقوبة القاصر الذي لم يبلغ سنه بين 13 إلى 18 سنة في حدود ما نص عليه قانون العقوبات لاسيما المادة 50 منه، إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون الآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف

¹ على جرورة - الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثالث في المحاكمة - ط - د ن - د ت - ص 491

المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

- إن المشرع الجزائري لم ينص على حالة التمييز كأساس سن لتوقيع العقوبة بينما ترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة الممكن توقيعها على القاصر الجاني أو اتخاذ وسائل أخرى وهي التدابير عملا بنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية¹ فضلا عن ذلك أن الأحكام القاضية بوضع الأحداث الجانحين داخل مؤسسات خاصة إصلاحية فإن القانون لم يتطرق ولم يحدد سنا معيناً لتطبيق هذا الإجراء بل ترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية التي يطبقها حسب الحالات .

الفرع الأول: في تحديد سن الرشد الجنائي :

إن نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية حدد سن الرشد الجنائي بـ 18 سنة كاملة أي شخص بلغ هذا السن أصبح راشداً يتحمل المسؤولية الكاملة وتطبق عليه الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية ، على غرار أن السن الجنائي هذا هو اقل من السن الرشد المدني المنصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني والمحدد بـ 19 سنة كاملة ويعود ذلك لقوة الإدراك لدى الإنسان .

يتم احتساب سن الرشد الجنائي اعتباراً من يوم ارتكاب الجريمة ويقع عبء إثبات ذلك على النيابة العامة على غرار إثبات أركان الجريمة، حيث تعتبر شهادة الميلاد هي الإثبات الحقيقي في سن البلوغ ومع ذلك فقد يجوز إثبات ذلك بجميع الوسائل الأخرى وهذا ما أقرته المحكمة العليا.² نصت المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية بان يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم بالرغم من أن إجراءات المتابعة بالنسبة للبالغين أو الأحداث هي واحدة حيث تقام فيها الدعوى بناء على طلب النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وفقاً لنص المادة 29 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ويسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تمهيدية هامة لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها وتسمى هذه المرحلة مرحلة جمع الاستدلالات، مع الإشارة إلى أن معظم الدول المتقدمة خصصت شرطة خاصة بالأحداث و هذا ما لا نجده في الجزائر رغم أهميتها لان معظم التشريعات الحديثة تجمع على أن

¹ - الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
² - قرار المحكمة العليا رقم 23540 مؤرخ في 1982/05/09 (مذكور بالموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثالث في المحاكمة تأليف : على جروه) (قرار غير منشور)

مرحلة الطفولة مرحلة حرجة جدية بأن تؤخذ بعين الاعتبار، والمعروف أن الدعوى العمومية تبدأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة.¹

الفرع الثاني : مرحلة التحري والبحث

إن المشرع الجزائري حدد من يقوم بإجراءات البحث والتحري عملاً بنص المادة 12 من ق.ا.ج والتي جاء في مضمونها ما يلي « يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل. ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي..... ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيه. مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي».

يباشر أفراد الضبطية القضائية وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين و خاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح و رعاية للحدث و جعله في المقام الأول تستدعي تخصيص ضبطية قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار وتقتضي أن يتولاها أصحاب الخبرة و الدراية في شؤونهم. فمرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، فأهمية هذه المرحلة تكمن في تهيئة الدعوى قصد تسهيل مهمة التحقيق الابتدائي و المحاكمة وكشف الحقيقة، كما تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات والتي لا يجدي تحقيقها لإثبات الجريمة والتي يكون مآلها إما بصدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى العمومية بعد التحقيق أو الحكم بالبراءة في مرحلة المحاكمة.

- حماية الحدث أثناء مرحلة التحري والبحث-

1- الأطفال و شرطة الأحداث :

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية: « يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل. و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام .

¹ - على جرورة - الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثالث في المحاكمة - ط - د ن - د ت - المرجع السابق- ص 500

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

يباشر أفراد الضبطية القضائية وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين و خاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح و رعاية للحدث مما يجعل تخصيص ضبضية قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأحداث وإسناد هذه المهمة إلى أصحاب الخبرة و الدراية في شؤون الأحداث. تماشيا مع اعتناء الدول بقضاء الأحداث انطلاقا من المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو سنة 1985م المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة الأحداث المجرمين وقد جاء تحت عنوان "التخصص في مرافق البوليس" لان مرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها

انه في سنة 1947 بادرت منظمة الشرطة الدولية بعد تفكير على نطاق دولي إلى ضرورة إنشاء واستحداث شرطة خاصة بالأحداث لحمايتهم سواء كانوا جانحين أو معرضين للخطر¹ فان الاتصال بالطفل الجانح ومناقشته والتحقيق معه من طرف الشرطة ، فإنّه لابد من إعطائه الثقة الكاملة لأنه إذا فقد الثقة في النفس وفي من يتولى أمره في بداية الأمر تتعقد نفسيته مع الجميع سواء من يتولى أمره فيما بعد حتى وان كان وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث².

لان المشرع الجزائري أعطى أهمية كبير لإصلاح ورعاية الحدث وجعله في المقام الأول تستدعي تخصيص ضبضية قضائية للجرائم التي يرتكبها الأحداث الجانحين وتسد لأصحاب الخبرة والدراية في شؤون الأطفال.

وبالرجوع لبعض التشريعات العربية كالتجربة التي قامت بها مصر في سنة 1957 حيث أنشأت شرطة الأحداث

كما أن المبادرة قامت المديرية العامة للأمن الوطني انه بتاريخ في 15 مارس 1982 أصدرت منشور لإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث ومراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء . المدارس . والمؤسسات الأخرى.³

2/ استعانة الحدث بمحام في مرحلة البحث والتحري

¹ - محمد عبد القادر قواسمية - جنوح الأحداث في التشريع الجزائري - ص 156
² - وهذا ما أشارت إليه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في الفقرة 12 بضرورة ن يتلقوا ضباط الشرطة القضائية تدريبا خاصا بمعاملة الأطفال الجانحين.
³ - مسعودان خيرة -محافظ الشرطة - دور فرقة الأحداث للشرطة في التكفل بقضايا الأحداث - ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث - 24-25 جوان 2001 الجزائر

تباينت آراء فقهاء القانون حول مسألة مدى أحقية الحدث المشتبه من الاستعانة بمحام خلال مرحلة البحث والتحري ، فمنهم من يؤيد فكرة حضور الدفاع في مرحلة الاستدلال ومنه من يرفضها ، فالرأي القائل بأفضلية الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات يستند إلى أن ذلك يحد من المخالفات التي ترتبها الضبطية القضائية سواء عن قصد أو نتيجة ضعف التكوين أو عن إهمال¹ ، أما الرأي الراض للفكرة² ، فإنه يرجع ذلك إلى أن الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لا يتولد عنها دليل بالإضافة إلى ذلك فإن جمع الاستدلالات لا يعد إجراء التحقيق وليس لضابط الشرطة الحق في المساس بحقوق وحرية المشتبه فيه أثناء قيامه بأعماله ، وأنه لا محل لتعطيل الإجراءات حتى يخطر المحامي ، ويدعمون رأيهم بجواز إعادة مباشرة أي إجراء تم أمام الضبطية القضائية بمعرفة سلطة التحقيق إذا ما طلب الدفاع ذلك ، وقد وجه لهذا الرأي انتقاد بان إعادة الإجراء متروك للسلطة التقديرية للقاضي ، ثم أن في إعادة الإجراء مرة ثانية تأخير للفصل في الدعوى .

ومن الملاحظ أن التشريع الإجرائي الجزائي لم يمنح المشتبه فيه حدثاً أو بالغاً الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ، كما أنه لم يمنعه صراحة، إلا أنه من خلال نص المادة 51 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص « وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوباً فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة ، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيباً تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراء»³.

3/ الحماية القانونية التي أقرها المشرع للأحداث تحت النظر:

إن المشرع وضع قيوداً لعدم جوازية وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة ، ولا يجوز توقيفه للنظر مهما كان الجرم المرتكب سواء كانت جنحة أو جناية عملاً بنص المادة 456 من ق.ا.ج خلاف لما جاء في نص المادة 51 من نفس القانون التي جاءت مطلقة وعامة ، فضلاً عن ذلك أنه لا يجوز وضع الحدث الذي لم يبلغ سن 13 إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية إلا إذا كان التدبير ضرورياً أو استحالة أي إجراء

1 - جسد هذا للرأي المشرع الفرنسي في المادة 4/4 من قانون الأحداث (زيدومة درياس - ص70)

2 - بعض الفقهاء الفرنسيين يفضلون عدم السماح بالاستعانة بمحام (زيدومة درياس - ص70)

3 زيدومة درياس - حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة سنة 207 - ص69

آخر وفي حالة لجوء للضبطية القضائية لهذا الإجراء ، فلا بد أن يكون في مكان خاص معد لهذا الغرض بعيدا عن أماكن حجز البالغين، و تتوفر فيه أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية، وكان من الضروري اخذ بصمات و صور الأحداث ووضعها في البطاقة للرجوع إليها عند الحاجة للتعرف على سوابقهم الجنائية لان مصلحة الطفل تقتضي الرعاية الكاملة والسرية في التحقيق والمعاملة الحسنة .

4/ الأماكن التي يوضع فيها الأحداث الموقوفون للنظر

تنص المادة 2/37 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 « يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية....وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين الم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك». فبمقتضى هذه المادة باعتبار إن اتفاقية حقوق الطفل ملزمة للقاضي الجزائري ، بل وقد جعل المشرع الدستوري نصوص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو على القوانين الداخلية فيما عدا الإعلانات التفسيرية الواردة على تطبيقها فان المشرع الجزائري لو صوب النصوص الخاصة بالأحداث مع نصوص الاتفاقية لا أصبح الفصل بين الأحداث والبالغين في حالة توقيفهم إجباريا لكي لا يتذرع ضباط الشرطة القضائية بعدم وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية أو عدم وجود الأماكن بالرغم من هذه النقطة قد تمت معالجتها إداريا بمقتضى المنشور المؤرخ في 15/03/1982 المعد من طرف المديرية العامة للأمن الوطني وقد أصبح جميع الأحداث الموجودين في خطر معنوي أو الأحداث المنحرفين الذين يتم ضبطهم من طرف فرق حماية الأحداث على مستوى امن الولاية أو من طرف ضباط الشرطة غير المكلفين بمهام ضبط الأحداث متى تقرر توقيفهم للنظر، فان ذلك يتم على مستوى امن الولاية حيث تتوفر الأماكن اللائقة ودورات المياه وقاعة للترفيه.¹

05/ عدم تصوير الحدث واخذ بصماته

ان تقييد حرية الحدث واخذ بصماته وتصويره إجراءات قد تترك أثارا بالغة في نفسي ته، انه كان على المشرع الجزائري ان يتناول هذه النقطة من الضرورات الملحة لأنها تحقق حماية للإحداث وتسهل مهمة رجال الضبطية القضائية ، لان وجود نص يطبق دون اللجوء إلى السلطة التقديرية.²

المطلب الثاني : مدى جوازية تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث أمام هيئة الحكم.

¹ زيدومة درياس - حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - المرجع السابق- ص 89

² المرجع نفسه - ص 100

أولاً : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

إن القاعدة العامة التي نصت عليها المادة:1 من ق إ ج والتي تبين الجهات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية فإن نص المادة 448 من ق إ ج أشارت إلى قواعد خاصة تحكّم إجراءات هذه الدعوى من طرف النيابة ، لان وكيل الجمهورية هو الوحيد المخول له متابعة الأحداث المقدم بشأنهم شكوى مسبقه من طرف الإدارة صاحبة الشأن عملا بنص المادة 2/448 من ق إ ج ومن خلال هذا النص أن النيابة العامة هي وحدها تملك صلاحية متابعة الجرائم الموصوفة بالجنايات و الجنح ، حتى ولو كان القانون يخص لبعض الإدارات الحق في رفعها مباشرة أمام الجهات القضائية.

لأنه لا يجوز لرؤساء الأقسام و المهندسون ، و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات في ضبط المخالفات و رفعها مباشرة أمام المحكمة فيما يسمى بجنح الغابات ، و عليه فإن الموظفون العموميين لا يملكون مباشرة الدعوى العمومية في مواد الجنح و الجنايات ضد الحدث.

ثانياً: في مخالفات الأحداث

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث الخاص بالغين عملا بنص المادة 446 من ق.ا.ج ، كما انه إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة يحيل القضية على محكمة المخالفات عملا بنص المادة 459 من ق.ا.ج وبالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من ق.ا.ج.

وتتم محاكمة الأحداث أمام قسم المخالفات الخاص بالبالغين وفق القواعد العامة فيما يتعلق بالتكليف بالحضور لجلسة المحاكمة ، إلا أن انعقاد المحكمة يكون وفق أوضاع العلنية وهذا ما ورد في نص المادتين:394 و 468 ق.ا.ج.¹

نقد:

إن محاكمة الحدث أمام محكمة المخالفات تؤثر سلبا في نفسية الحدث لأنه يحاكم بنفس الطريقة التي يحاكم بها البالغون، ويخضع لنفس القواعد التي يخضعون لها البالغون وفقا لما جاءت به نص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية. تراجع المشرع عن الحماية التي كرسها المشرع للحدث في جميع أطوار القضية التي يكون فيها متهما، نجد أن هذه الحماية لم تعطي له كاملة في

¹ زيدومة درياس - حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - المرجع السابق - ص 104

انعقاد المحكمة ويكون وفق أوضاع التي كرسها المشرع للحدث في أثناء محاكمته أمام محكمة الأحداث، لان الحماية تتمثل في الآتي:

- سرية المحاكمة

- حضور محام لمساعدة الحدث

- إجراء بحث اجتماعي يقوم به قاضي الأحداث للوصول إلى الحقيقة ويمكن أن يعهد به إلى

أخصائيين أو أعوان اجتماعيين أو مربيين كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

S.O.E.M.O، حيث أن المشرع الجزائري ومن خلال نصوص الإجراءات الجزائية شدد في هذا

الشأن فان عدم وجود هذا البحث يعتبر مبطلا لأنه لم يتم القيام ببحث اجتماعي فيه، وبالرجوع

لنص المادة 3/453 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا بد أن كل ملف يحتوي على بحث

اجتماعي لكون هذا البحث هو معلومات ومعطيات عن سلوك الحدث والمحيط الذي يعيش فيه

ويكون كتابيا، وعلى القاضي الرجوع إلى البحث الاجتماعي، وفي حالة عدم الرجوع إليه عليه أن

يعلل ذلك في قرار مسبب و إلا كانت الإجراءات المتخذة بشأن الحدث مآلها البطلان

لعدم احترام المادة نص 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

الهدف من البحث الاجتماعي يعتبر العمل التمهيدي للإجراء الذي سوف يتخذه القاضي في مواجهة

الحدث وللتعرف على شخصيته وتقرير الوسائل الكفيلة لتهديبه، وتحقيقا لهذا الغرض يقوم القاضي

بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة التي يعيش في وسطها وعن سلوك الحدث

وسوابقه ومواظبته في الدراسة وعن الظروف التي عاش و نشأ أو تربي فيها، كما يأمر القاضي

بإجراء فحص طبي أو نفساني إن لزم الأمر ذلك.

لان تراجع المشرع عن هذا المبدأ وجعل علانية جلسة مخالقات الأحداث والهدف من هذا الإجراء

ذلك يبقى مجهولا، بالرغم من صغر سن الحدث وجعل له إجراءات خاصة في الجنائيات والجنح ولم

يخصه بذلك في المخالفات

المطلب الثالث: تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها من طرف القضاة والطرف المدعى مدنيا .

أولا: قضاة الحكم : عملا بنص المادة 286 من ق.ا.ج أن السلطة الكاملة لرئيس الجلسة في

ضبط وحسن سيرها وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه

هل يجوز لرئيس محكمة الجنح أن يفصل في الدعوى العمومية في حالة ارتكاب الطفل الحدث

جنحة أو مخالفة في الجلسة ؟

عملا بنص المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية خصص المشرع قسم الأحداث بالنظر في الجرح المرتكبة من طرف الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائري يوم الواقعة ، و تعتبر هذه القاعدة من النظام العام وفقا للمادة: 442 ق.ا.ج لأنه إذا ثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم ارتكاب الجريمة أقل من ثمانية عشرة سنة وأنه أُحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كما تقتضيه المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية كان الحكم الصادر عن هذه الجهة باطلا بطلانا مطلقا ويترتب على ذلك النقض¹ و²

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعى مدنيا.

- يجوز لكل متضرر من جريمة تسبب فيها حدث لم يبلغ من 18 سنة من عمره أن يدعي مدنيا.
- وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث
- أما المدعى المدني الذي يقوم بدور المباشرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها
الحدث المادة 475 من ق.ا.ج.³

- تقتضي القواعد العامة في إجراءات المتابعة و التحقيق قاعدتين أساسيتين في الفصل بين جهات التحقيق و الحكم ، غير أن هذه القاعدة غير مطبقة بالنسبة للأحداث.⁴

01) في إجراءات التحقيق

- إن القاعدة العامة في إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث يتولاه قاضي الأحداث في مواد الجرح و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في مواد الجنائيات ، و الجرح بصفة استثنائية عملا بنص المادة 67 من ق إ ج لقاضي التحقيق اتهام أي شخص بصفته فاعل أصلي أو شريك
(2) قضاة الحكم :

نظرا للصلاحيات المخولة لرئيس الجلسة في ضبط وإدارة المرافعات عملا بنص المادة 286 من ق.ا.ج ، وهو مخول قانونا للنظر في الدعوى العمومية و الفصل فيها أما إذا ارتكبت جريمة في الجلسة من طرف الحدث وكانت هذه الجريمة جنحة أو مخالفة يحرر محضر ويرسله إلى وكيل الجمهورية عملا بنص المادة 568 من ق.ا.ج يحيل الملف.

¹- قرار المحكمة العليا مؤرخ في 20 مارس 1984 ملف رقم 26790 منشور بالمجلة القضائية لسنة 1990 العدد الثاني ص 263

²- قرار المحكمة العليا رقم 54.524 مؤرخ في 14 مارس 1989 (الذي قضى بأن محاكم الأحداث تخضع لقواعد خاصة هي من النظام العام ومن الجائز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو تلقائيا من طرف المجلس الأعلى.)

³- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

⁴- جماد علي - الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث و محاكمتهم - رسالة ماجستير - معهد الحقوق - جامعة الجزائر 1975 ص 84.

لكن السؤال المطروح هل يجوز لرئيس محكمة الأحداث أن يفصل في الدعوى العمومية في حالة ارتكاب الطفل الحدث جنحة أو مخالفة في الجلسة عملاً بنص المادة 569 من ق.ا.ج ؟

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق معه

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها هيئات التحقيق قبل بدء المحاكمة بشأن جريمة ارتكبت ويكون ذلك بالبحث عن الأدلة وتمحيصها بغرض إظهار الحقيقة ، وذلك وفق الشكليات القانونية التي حددها المشرع ومن ضمنها علانية التحقيق بالنسبة للخصوم، سرية بالنسبة للجمهور، وجوب تحرير محضر بواسطة أمين الضبط، ورغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في واقعة الانحراف المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها سواء كان الانحراف ايجابيا أو سلبيا والبحث عن الدوافع التي أدت به إلى ارتكابه هذا الفعل.

انه على مستوى محاكم الدرجة الأولى نجد قاضي الأحداث يحقق في قضايا القصر الموجودين في خطر معنوي والأحداث المحالين إليه من قسم المخالفات ، كما يحقق في الجرح البسيطة أما قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فيحقق في الجنايات والجرح المتشعبة ، بينما يحقق مع الأحداث على مستوى محاكم الدرجة الثانية المستشار المنسوب لحماية الأحداث.

أما بالنسبة للأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة والمتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية فيحقق معهم قاضي التحقيق الذي يحقق مع المتهمين البالغين عملاً بنص المادة 2/249 من ق.ا.ج.¹

أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث مباشرة على المحكمة عن طرق الاستدعاء المباشر أو التلبس ما عدا في المخالفات وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة 446 من ق.ا.ج.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث

بالرجوع إلى المواد القانونية المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع نجده أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصاً بقضايا الأحداث والمختص أصلاً بالبالغين.

• أولاً: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث:

إن قاضي الأحداث في قضاء الأحداث يجمع تارة بين التحقيق والحكم بالرغم من انه قاض

¹ زيدومة درياس- حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- المرجع السابق-ص-111

جزائي لا يصدر أحكاما جزائية ، بينما يحقق مع الحدث المنحرف ويتخذ تدابير الحماية والتربية ، وإذا كان المشرع أعطى له صلاحية التحقيق والحكم والتدبير فيما يتعلق بالقصر الموجودين في خطر معنوي رغم أن سلوكياتهم لا تعد جرائم فان الغرض الأساسي من ذلك هو حماية الحريات الأساسية لتلك الفئة من الأفراد.

إن المشرع الجزائري لم يجر لقاضي الأحداث إصدار أحكام جزائية بالنسبة للأحداث المنحرفين ، وإنما أجاز له أن يصدر تدابير مؤقتة إلى غاية انتهائه من التحقيق ، وبعد ذلك يحيل الحدث إلى الجهة القضائية المختصة المادتان 459 و 460 من ق.ا.ج.¹

تخصص قاضي الأحداث

وتماشيا مع السياسة الحديثة في مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في قضايا الأحداث ، فان المشرع الجزائري حدد في نص المادة 1/449 من ق.ا.ج أن الشروط الواجب توفرها في تعيين قاضي الأحداث وهي:

01) أن يكون القاضي ذا كفاءة.

02) أن يكون من أولئك الذين يولون عناية خاصة بالأحداث.²

ثانياً : التحقيق بواسطة قاضي التحقيق الخاص بالبالغين :

إذا كان الأمر يتعلق بجريمة توصف بالجناية مع وجود جناة بالغير بصفتهم فاعلين أصليين أم شركاء مساهمين وجب إحالة القضية على قاضي التحقيق للقيام بإجراءات التحقيق العادية ثم التصرف في الدعوى بالفصل بين المتهمين الأحداث والبالغين بأمر يحال بمقتضاه المتهمون الأحداث أمام محكمة الأحداث بمقر المجلس الفاصلة في قضايا الجنايات ، أما بالنسبة للمتهمين البالغين يرسل الملف إلى السيد/ النائب العام لإحالة الملف على غرفة الاتهام التي تقرر إحالتهم على محكمة الجنايات.

- أما إذا كانت الجريمة وصفها جنحة وكان في القضية متهمين أحداث مع أشخاص بالغير سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء مساهمين فانه يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الفصل بينهم من أول الأمر بتكوين ملف خاص بالقصر يرفعه إلى القاضي المكلف بالأحداث والثاني يحال على قاضي التحقيق بخصوص البالغين ، كما يجوز له عند الاقتضاء إحالتهم جميعا على قاضي

1 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

² زيدومة درياس- حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- المرجع السابق- ص-114

التحقيق طبقا لنص المادة: 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

- في حالة ما إذا كانت القضية متشعبة سواء من حيث وقائعها أو بسبب الأشخاص أو المحتمل اتهمهم فانه يجوز لوكيل الجمهورية بناء على طلب مسبب من قاضي الأحداث أن يعهد بالتحقيق في القضية إلى احد قضاة التحقيق حتى ولو كانت القضية جنحة هي في الأصل من اختصاص قاضي الأحداث عملا بنص المادة 3/452 من ق.ا.ج.

- يقوم قاضي الأحداث المكلف بالقضية بإجراء التحقيق وبذل الجهد والعناية اللازمتين من اجل الوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية المتهم الحدث والتقرير بشأنه ما يراه لازما من التدابير والوسائل الكفيلة لحمايته ، وتحقيق لهذا الغرض يمكنه إتباع الإجراءات التالية:

01) القيام بإجراءات التحقيق في القضية طبقا للقواعد العامة المقررة بباب التحقيق القضائي وذلك بسماع المتهم والشهود وإجراء مواجهة وكل إجراء ما يراه لازما في القضية، غير ان هـ لا يجوز له سماع المتهم الحدث إلا في حضور وليه أو محاميه.

02) إجراء بحث اجتماعي عن المتهم الحدث بغرض جمع المعلومات الخاصة بالحالة المادية والأدبية لأسرة القاصر وطباعه وسلوكه والظروف التي نشأ وتربى فيها، حيث يتولى قاضي الأحداث هذا البحث بنفسه أو بواسطة المصلحة الاجتماعية المختصة عن طريق أشخاص مؤهلين في الخدمات الاجتماعية لان البحث الاجتماعي إجراء إجباري في كل قضايا الأحداث إلا أنه يمكن لصالح الحدث استبعاد هذا التدبير وفي هذه الحالة يصدر القاضي أمرا مسببا. لقد استقر الرأي أن دراسة شخصية الحدث المتهم لا تستهدف البحث عن الإدانة وإنما يهدف إلى حمايته.

والجدير بالذكر أن مصالح الأمن غير مختصة بهذا الإجراء.

03) إجراء فحص نفسي بواسطة طبيب مختص يندب لهذا الغرض إذا بدأ على المتهم الحدث حالة مشكوك فيها سواء من حيث أهليته أو نضجه العقلي أو سلوكيات أخرى شاذة ،حتى يتسنى لقاضي الأحداث مراعاتها عند تقرير التدابير التأديبية الإصلاحية في مواجهة الحدث الجانح

04) في جميع أطوار التحقيق يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ في مواجهة الحدث الجانح أي إجراء تدبيري يراه مناسبا عملا بنص المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه أن

يختار إحدى الطرقتين :

1-التدابير.

2- الحبس المؤقت.

وبالرجوع لنص المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن للقاضي أن يأمر بالحبس بدون المرور على التدابير، فإذا مر مباشرة إلى الحبس يجب أن يسبب اختياره لذلك بدل التدبير.

فالحدث الجانح لا يعامل مثلما يعامل البالغ وسبب الاختلاف هو نقص مدارك الحدث وعدم قدرته على تحمل الألم المتوخى من العقوبة، ومن جهة أخرى إمكانية صنع منه بالغا صالحا في المجتمع ولكون العوامل الاجتماعية والنفسية و العقلية هي التي دفعت بهذا الحدث إلى الجنوح.

•أولاً: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث أثناء التحقيق:¹

إن إجراءات سماع الحدث في معظم الأحيان كافية لاتخاذ تدبير نهائي تجاه الحدث ، وذلك ما يجعل القاضي يصدر كثير من قضايا الأحداث تدابير مؤقتة في انتظار استكمال التحقيق حول شخصية الحدث ، والتدابير المؤقتة حسب النصوص القانونية تنقسم الى قسمين: تدابير تبقي الحدث في أسرته ، وتدابير تخرج الحدث من أسرته .

التدابير المؤقتة: المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية في:

- 01 تسليمه إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضائته أو إلى شخص جدير بالثقة .
- 02 تسليمه إلى مركز إيواء .
- 03 تسليمه إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة .
- 04 تسليمه إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية
- 05 تسليمه إلى مؤسسة أو منظمة تهييية أو للتكوين المهني أو مصلحة للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وتدابير تخرج الحدث من أسرته: عملا بنص المادة 06 من الأمر 72-3

- 01 بمركز للإيواء أو المراقبة.
 - 02 بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
 - 03 بمؤسسة أو معهد لتربية أو التكوين المهني أو العلاج
- ما تجدر إليه الملاحظة أن لقاضي الأحداث سلطة مراجعة تدبيره قي أي وقت ولكن يطلب منه السبب في مراجعة التدبير إذا كان الإجراء المتخذ ضده ، مثلاً كنزعه من العائلة ووضعه في

¹ زيدومة درياس- حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- المرجع السابق-ص-148

الحبس وهذا الإجراء هو في حده لا يخلو من الصعوبة.

•ثانياً : إيداع الحدث رهن الحبس المؤقت

إجراءات المتابعة القضائية قد تقتضي أحياناً توقيف الحدث مؤقتاً لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حمايته من انتقام متوقع من ذوي الضحية والتوقيف وإن كان مؤقتاً فهو إجراء بالغ الحدة، حالاته صعبة جداً واستثنائية جداً بالنسبة للأحداث يجب أن تكون كل التدابير غير ممكنة حتى نلجأ إليه وتعتبر حالة خطيرة ويجب على القاضي ألا يلجأ إليه إلا إذا كان هذا التدبير ضرورياً . واعتبار الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات لما فيه من سلب حرية الم تهم وكان له ماض ملوث وكان الهدف منه هو ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق والحيلولة دون تمكينه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه أو تحت أي تأثير لان هذا الإجراء الهدف منه أن يشمل أيضا الوقاية أو الاحتراز للحيلولة دون رجوع المتهم إلى الجريمة المنسوبة إليه أو وقايته من احتمالات الانتقام منه أو لتهدئة الشعور العام النائر بسبب جسامة الجريمة وضمان تنفيذ الحكم على المتهم.

وقد انتقد بشدة هذا التوسع في الهدف من الحبس المؤقت لأن النظر إليه باعتباره تدبيراً احترازياً يجعله في مصاف العقوبات، أما مراعاة الشعور العام للناس بسبب جسامة الجريمة فلا يجوز مواجهته بحبس الأبرياء، كما أن الخوف من هرب المتهم عند الحكم عليه لا يجوز أن يكون سندا لحبسه وذلك يعني التأكد من إدانته وهو ما يتعارض تماماً مع قرينة البراءة. ويعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي لا تجيز حبس الحدث مؤقتاً لأن الحدث خلال فترة حدائته في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته وضرورة إبعاده عن السجون لأن حبسه مؤقتاً يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه. وبالرجوع إلى نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص:¹ « لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتاً في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضرورياً أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل.»

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمنم

إذن الحدث الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة لا يجوز وضعه بمؤسسة عقابية حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة فإذا كانت هناك مبررات لحبس المتهم البالغ حبساً مؤقتاً فإن هذه المبررات في غالب الأحوال لا تتوافر في حق الحدث لأنه في غالب الأحيان لا يستطيع الحدث أن يعبر بأدلة الإثبات ولا التأثير على الشهود وحتى تهديد المجني عليه وبمعنى آخر لا يؤثر على سلامة التحقيق، فلو تم تسليم الحدث إلى ولي أمره أو الوصي بدلاً من حبسه مؤقتاً فذلك فيه وقاية له والحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الانتقام منه.

والحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الانتقام منه. وكذلك الآثار السلبية التي تعود على الحدث من حبسه مؤقتاً وإذا توافرت ظروف وأسباب ملحة تقتضي حبس المتهم مؤقتاً فإنه يجب أن يكون هناك بديل للحبس كتسليمه إلى والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه وفي حالة عدم وجود هؤلاء يسلم إلى شخص يؤتمن عليه، وعلى كل من يتسلم الحدث من هؤلاء أن يتعهد بتسليمه عند طلبه إلى محكمة الأحداث، وإذا كان التسليم لأحد من هؤلاء غير مجدي لمصلحة الحدث أو أن ظروف القضية المتهم فيها الحدث تستدعي التحفظ عليه فيمكن إيداعه في مكان مخصص للأحداث.

- وبالرجوع لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وبالضبط القاعدة رقم 13 و التي جاء في مضمونها مايلي:

- 1- لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة .
- 2- يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الالتحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية.
- 3- يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق و الضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدها الأمم المتحدة.
- 4- يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة، أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين .
- 5- يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

هذه القاعدة توجب عدم الاستهانة بخطر العدوى الإجرامية التي يتعرض لها الأحداث أثناء

احتجازهم رهن المحاكمة ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث.

وتلفت القاعدة الأنظار إلى أنه يجب أن يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وقد ذكرت القاعدة أشكالاً مختلفة من المساعدات التي قد تصبح لازمة وذلك بغية لفت الانتباه إلى تنوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين من صغار السن المعنيين مثل الإناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة والكحول والأحداث المرضى عقلياً والمصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلاً، وهنا قد يكون تباين المميزات الجسدية والنفسية للمحتجزين وهو ما يبرر اتخاذ إجراءات تصنيفية تقضي بفصلهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة مما يجعل الأجواء أكثر ملائمة.

وقد أحسن المشرع الجزائري فعلاً عندما قام بتحديد أماكن تنفيذ الحبس المؤقت حين نص في المادة 456 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية:

«ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتاً في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضرورياً أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل.»

إذ يجب أن يتم تنفيذ الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث في أماكن مستقلة لا مع البالغين ولا يخضعون لأنظمة السجون و أن يقوم بإدارة هذه الأماكن وحراستها أهل الخبرة من الفنيين والمختصين بشؤون الأحداث وأن يعاملوا معاملة طيبة ولا يتعرضون للاهانة أو المعاملة السيئة، وإنما يعاملون دائماً بوصفهم أبرياء وأنهم ارتكبوا جرائمهم تحت ظروف اجتماعية دفعتهم إليها مع تقليل مدة الحبس إلى حد كبير بالمقارنة بحبس الكبار.

سرية التحقيق مع الحدث الجانح:

تضمنت غالبية التشريعات سواء العربية أو الغربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أثناء التحقيق، كما حظرت نشر صورته بأية وسيلة إعلامية لحماية الحدث من مغبة الإساءة إلى سمعته أو التشهير به وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي أقره تشريع الأحداث العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث.

وقد جاء في نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية بأن تكون إجراءات التحري

و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني و ذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وما تجدر به الإشارة هو أن قاضي الأحداث يتمتع أثناء التحقيق مع الحدث الجانح بسلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين كالأوامر القصرية مثل الأمر بالقبض وأمر ضبط وإحضار والإيداع وكذلك أوامر التسوية كأمر الإحالة على محكمة المخالفات وفقاً لنص المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية وأمر الإحالة على محكمة الجناح المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية والأمر بالألا وجه للمتابعة وفقاً لنص المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث بتبليغ وكيل الجمهورية في نفس اليوم بصدور الأمر الذي تم إصداره ، وذلك لممارسة النيابة العامة سلطة مراقبة حسن سير التحقيق، ويتم الاستئناف الأمر في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وفقاً لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية، وحسب نص المادة 171 من نفس القانون فإنه يحق للنائب العام استئناف أوامر قاضي التحقيق ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوماً التالية لصدور الأمر، كما لا يوقف هذا الميعاد و لا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج ولكن استئناف وكيل الجمهورية يبقى المتهم محبوساً مؤقتاً حتى يفصل في الاستئناف . وفيما يخص الحدث الجانح أو محاميه أو نائبه القانوني فله حق استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج والأوامر المتعلقة بالخبرة والمنصوص عليها في المواد 74 123. مكرر. 125، 1-125، 125 مكرر، 125 مكرر 1، 125 مكرر 2 و 127، 143 و 154. أو الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فيما يخص اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص وهذا ما جاء في نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:

- يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بالألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتاً. ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من

تلقاء نفسه أو بناءً على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

وبالرجوع لنص المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث تستأنف أمام غرفة الاتهام، أما التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية تكون محل استئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من طرف الحدث أو نائبه القانوني وتكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 02 ديسمبر 1986 تحت رقم 49163 المنشور بالمجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989 والذي

جاء في منطوقه على النحو التالي:

(من المقرر قانوناً أن غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية تختص بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أما الأوامر القضائية بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وبناءً على ذلك يعتبر مخالفاً لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بنظر الاستئناف المرفوع ضد الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي الأحداث).

وبعد استكمال إجراءات التحقيق المشار إليها سابقاً وإبلاغ النيابة العامة بحيل قاضي الأحداث القضية إلى محكمة الأحداث التي يرأسها شخصياً، أما الجنايات التي يحقق فيها قاضي التحقيق تحال مباشرة على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي بموجب أمر الإحالة .

أمّا على الصعيد الدولي نجد أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والذي انعقد بمدينة كاراكاس عاصمة فنزويلاً عام 1980 وتناول المؤتمر موضوع قضايا الأحداث قبل بداية الجنوح وبعده وقد خلص إلى بعض التوصيات الهامة في هذا المضمار من أبرزها:

أ. ضرورة أن يكفل للأحداث الذين يواجهون مشاكل مع القانون سبل الحماية القانونية وأن تكون هذه السبل محددة بعناية.

ب. عدم احتجاز الأحداث قبل المحاكمة إلا كماًز أخير، و أن لا يودعوا في السجن أو منشأة أخرى يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية إلى جانب المجرمين البالغين وينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بأعمارهم.

ج. عدم حبس أيّ حدث في مؤسسة إصلاحية ما لم يكن قد أدين بارتكاب فعل جسيم ينطوي على عنف ضد شخص آخر وإذا تبادى بشكل خطي في ارتكاب الجرائم كما يجب أن يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية الحدث.

و عليه أن قاضي الأحداث وأثناء التحقيق مع الحدث يجب أن يعطي الإجراءات التي يتخذها الصبغة الإنسانية المكرسة لمبادئ العدالة الجنائية الحديثة التي تتوخى معالجة المنحرف وإصلاحه أكثر من توقيها إنزال العقوبة عليه.¹

المطلب الثاني: إجراءات التصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق

يقوم قاضي الأحداث بصفته محققا عندما ينتهي من التحقيق مع الحدث إذا تبين له أن إجراءات التحقيق قد استكملت يرسل الملف إلى النيابة العامة عن طريق الأمر بالإبلاغ لاستطلاع رأيها وتقديم طلباتها خلال عشرة أيام على الأكثر عملا بنص المادة 457 من ق.ا.ج

أفي حالة عدم وجود نص يحدد ذلك ، على وكيل الجمهورية أن يبدي رأيه خلال مدة معينة بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي ، لان نص المادة 09 من الأمر 03-72 جاء مقتصرًا على انه على قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق أن يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه ، عكس الأحداث المنحرفين فان نص المادة 457 من ق.ا.ج (إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعدان يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال 10 ايام على الأكثر)، و على وكيل الجمهورية إبداء رأيه في الإجراءات التي تمت تجاه الحدث المنحرف خلال 10 أيام من تاريخ إبلاغه.

انه يجوز لقاضي الأحداث أن يصدر احد الأمرين التاليين:

01) الأمر بأن لا وجه للمتابعة

بعد انتهاء التحقيق في دعوى تم التحقيق فيها وفقا للقانون، يصدر قاضي الأحداث الأمر بأن لا وجه للمتابعة متى تبين له أن الأفعال المرتكبة لا تكون جنحة ولا مخالفة ، وان الدلائل الموجودة في حوزته غير كافية لاعتبار الحدث المتهم مرتكبا لفعل إجرامي ، وفقا لنص المادة 458 من ق.ا.ج ،وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 163ق.ا.ج انه يتم إخلاء سبيل المتهم المحبوس

¹على جرورة - الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثالث في المحاكمة - ط - دن - دت - ص 507

احتياطيا في الحال إلا إذا حصل استئناف ن طرف وكيل الجمهورية ، ما لم يكون محبوس لسبب آخر، كما انه على قاضي الأحداث أن يفصل في أدلة الإقناع المحجوزة.¹

02) الأمر بالإحالة

إذا توصل قاضي الأحداث إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف الحدث وكان وصفها جنحة أو مخالفة استطلع رأي وكيل الجمهورية عملا بنص المادة 458 من ق.ا.ج السابق ذكرها ، يصدر أمر بالإحالة يتم إلى الجهات محددة وفقا للقانون

- الجهة التي يحيل إليها المحقق القضايا التي حققها فيها

إن الأحداث الذين يحقق معهم قاضي الأحداث هم الأحداث المعرضين للانحراف² ، والأحداث المتهمون بارتكاب جنح والأحداث المحالون إليه من قسم المخالفات ، وبالتالي عندما يتوصل القاضي خلال التحقيق الذي أجراه إلى أن أركان الجريمة متوفرة فانه يقوم بمايلي:

◆ بالنسبة للمخالفات:

يصدر أمر بإحالة القضية إلى قسم المخالفات المختص بالفصل في قضايا المخالفات المتابع فيها البالغين وتقضي بمجرد التوبيخ وبعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا وفقا لنص المادة 446

◆ بالنسبة للجنح:

يأمر بإحالة القضية إلى قسم الأحداث لدى المحكمة طبقا لنص المادة: 460 ق.ا.ج.

◆ بالنسبة للجنايات :

إذا حقق قاضي الأحداث في قضية حدث متهم بارتكابه جنحة تبين له بعد التحقيق أن الفعل المرتكب جنائية ، يحيل إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتخلي وفي هذه الحالة له جميع الصلاحيات لإصدار أي أمر يراه مناسبا لمصلحة وحماية الحدث ، وان هذه الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث تخضع لرقابة غرفة الاتهام عملا بنص المادة 1/466 من ق.ا.ج والتي جاء في مضمونها (تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد 170-173).

¹ زيدومة درياس - حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- المرجع السابق - ص 171 و173
² - إن قاضي الأحداث ينفرد بصلاحيات التحقيق والحكم والإشراف على تنفيذ التدابير في قضايا الأحداث الموجودين في خطر معنوي

♦ أما بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عند ما يستكمل إجراءات التحقيق سواء في جنائية أو جنحة وبعد اخذ رأي وكيل الجمهورية يحيل القضية إلى قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس طبقا لنص المادة 451/ف02 من قانون الإجراءات الجزائية. باستثناء نص المادة 249/ف02 من قانون الإجراءات الجزائية. فإذا قام قاضي التحقيق بإحالة الملف على غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فإنه يجب على من أحيلت إليه هذه القضية أن يدفع بعدم اختصاصه النوعي وفي حالة ما إذا فصل فيها فإنه يكون قد ارتكب خطأ إجرائيا يترتب عليه نقض الحكم في حالة الطعن فيه بالنقض ، بينما يحل قضايا الجرح إلى قسم الأحداث المختص عملا بنص المادة: 464/2 من ق.ا.ج.¹

إلا أنه تثار إشكالية مفادها أنه في حالة ما إذا أحال قاضي التحقيق بالمحكمة القضية إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، وبعد المناقشات والمرافعات في الجلسة تبين للمحكمة أن الجريمة جنحة وتم إعادة تكييفها إلى جنحة بعد ما كانت جنائية فما هو الحكم الذي يصدره في هذه الحالة؟

وحل هذه الإشكالية بإحدى الطرق التالية

01- إن الإجراءات المقررة للأحداث في قانون الإجراءات الجزائية لم تتضمن نص يقضي بأنه ليس لقسم الأحداث بمقر المجلس أن يقضي بعدم اختصاصه وبذلك لم يجعل له الولاية العامة بالنظر في الجرائم المحالة إليه على أساس أنها جنائية ثم أعاد تكييفها إلى جنحة فقاعدة الولاية العامة كرسها وأقرها المشرع فقط لمحكمة الجنايات.

02- إن قاعدة من يملك الكل يملك الجزء طبقا للتفسير الضيق في المادة الجزائية تتصرف حصرا إلى الجرائم المرتبطة (المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية)، وفي هذه الحالة تتصرف إلى إعادة التكييف. ولكن إذا كانت هناك جنائية مطروحة على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وكانت مرتبطة بها جنح أو مخالفات حسب مفهوم المادة السابقة فإنها تفصل في الجنائية وفي الجرائم المرتبطة بها أما إذا أعيد التكييف من جنائية إلى جنحة فالقاعدة لا يمكن تطبيقها هنا.

03- الجاري به العمل هو أنه بناء على المبدأ الإجرائي (من يملك الكل يملك الجزء) فإن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعيد تكييفها من جنائية إلى جنحة وذلك بناء على الاعتبارين السابقين.

¹ زيدومة درياس - حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- المرجع السابق - ص-173

المطلب الثالث : اختصاص قاضي الأحداث

عملا بنص المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية حدد اختصاص قاضي الأحداث وجعله لا يخرج عن كونه إقليميا أو نوعيا أو شخصيا ، والاختصاص عموما أما أن يكون وطنيا أو محليا . إن قواعد الاختصاص في القضاء الجزائي هي من النظام العام وهذا ما تفق عليه الفقه والقضاء وان مخالفته ينجر عنه بطلان الإجراءات ولا يجوز التنازل عنه وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ويجوز أيضا التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى . إن قسم الأحداث بالمحكمة يختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه للمحكمة وفقا لما جاءت به المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

عملا بنص المادة 3/451 من قانون الإجراءات الجزائية « يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية.»

أما بالنسبة لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي يشمل اختصاصه حدود إقليم المجلس في حالة ارتكاب جريمة من نوع الجنايات . وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا في قرارها.²

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق، بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع إلا انه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرًا على الجنح وكذا المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات ، بينما اشترط أن تكون الجنحة أو المخالفة المحقق فيها مرتكبة من طرف حدث حتى وان ارتكب الجريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء فانه يبقى هو صاحب الاختصاص كما انه يختص أيضا بالنظر في قضايا الأحداث المجني عليه في جنایات أو جنح طبقا لنص

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

² قرار المحكمة العليا رقم 54524 المؤرخ في 14/03/1989 منشور بالمجلة القضائية العدد 03 لسنة 1990 ص 299

المادة 493 من ق.ا.ج ويحقق في الادعاءات المدنية المرفوعة أمامه سواء عن طريق المبادرة أو التدخل إلى جانب النيابة العامة المادة: 1/475 و2 ق.ا.ج، كما يفصل في قضايا الحضانة المتعلقة بالأحداث محل دعوى الحماية طبقا لنص المادة: 3و2/10 من الأمر 03-72 ، أو دعوى جزائية ويفصل أيضا في القضايا العارضة وذلك في حالة الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة عملا بنص المادة 3/481 من ق.ا.ج والتي جاء في مضمونها (وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دج (من مئة إلى خمسمائة دينار.))

وفي حالة العود فان ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به.¹
كما انه يختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في خطر معنوي وذلك طبقا للمادة الثانية الفقرة 01 من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي

إن المشرع قيد قاضي الأحداث من حيث الأشخاص ، ف منح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة طبقا لنص المادة 01 من الأمر 3-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والأحداث المجني عليه م في جنایات أو جنح طبقا لنص المادة 493 من ق.ا.ج وكذلك الأحداث المنحرفين أي الذين ارتكبوا جنحة أو مخالفة بغض النظر عن سنهم في قضايا الأحداث.²

- امتداد قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث ذوو الصفة العسكرية

ويحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر، عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام" (المادة: 05/74 من قانون القضاء العسكري).³

المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة

المطلب الأول : تشكيل قسم الأحداث و اختصاصه.

¹ - زيدومة درياس - حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - المرجع السابق - ص- 125
² - زيدومة درياس - حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - المرجع نفسه - ص 126
³ - الامر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل22 ابريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم

محكمة الأحداث تعتبر محكمة الأحداث هي الجهة القضائية المختصة للفصل في قضايا الأطفال الأحداث المنحرفين و تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو طبيعة الأحكام الصادرة ، خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الطفل الحدث.

أولاً : تشكيل محكمة الأحداث.

يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود بمقر المجلس القضائي ، أو خارجه من قاضي الأحداث رئيساً و قاضيين محلفين، و وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة ، و أمين الضبط ، يتم تعيين المحلفين الأصليين و الاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل ، و يتم اختيارهم من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاماً جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث عملاً بنص المادة 450 من ق إ ج.

تشكيلة محكمة الأحداث من المسائل المتعلقة النظام العام التي يجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.¹

ثانياً : تشكيل غرفة الأحداث بالمجلس.

توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس بمهام مستشارين المندوبين لحماية الأحداث بقرار من وزير العدل عملاً بنص المادة 472 من ق.إ.ج.

ثالثاً : الاختصاص.

01- في مادة الجرح : يختص قسم الأحداث بالمحكمة بنظر الجرح التي يرتكبها الأحداث في قضايا الجرح بينما يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث ، عملاً بنص المادة 451 من ق إ ج ، كما تختص أيضاً قي تدابير الحماية المتعلقة بحماية الطفل الضحية ، و الذي كان محل جنحة أو جناية وفقاً لما جاء به نص المادة 494 من ق إ ج ، فضلاً عن ذلك إذا تمت إحالة الطفل الحدث على محكمة البالغين ، و تبين أثناء التحقيق معه في الجلسة أنه حدث ، على القاضي أن يحكم بعدم الاختصاص كون أن الاختصاص النوعي لقسم الأحداث هو من النظام العام.

¹- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/10/23 ملف رقم 33695ص232 منشور بالمجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1989

02- في مادة الجنايات : يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال الأحداث داخل دائرة الاختصاص سواء بمفردهم أو بالاشتراك مع جناة بالغين طبقا للمادة 465 من ق إ ج وانه لا يجوز محاكمة الطفل الحدث مرتين ، الأولى أمام محكمة الأحداث و الثانية أمام محكمة البالغين.

كما أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزئيا على الأشخاص البالغين ، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشر (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا افعلا إرهابية أو تخريبية و التي يرتكبها قصر سنهم 16 سنة عملا بنص المادة 249 من ق إ ج.

المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين.

تتميز الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين بالنسبة لما هو مقرر للبالغين تبعا للعناصر التالية:

- تتسم محاكمة الأحداث

- بسرية الجلسة عملا بنص المادة 461 من ق إ ج.

- حضور دفاع الطفل الحدث : عملا بنص المادة 454 / 2 و التي جاء في مضمونها (أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث).

- إجراء تحقيق قضائي و اجتماعي : المادة 452 ن ق إ ج .

- إجراءات محاكمة الطفل الحدث.

رأى المشرع أن ينفرد الطفل الحدث بإجراءات لها فلسفة متميزة ، ذلك كون قسم الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث و تهذيبه و حمايته .
إن إجراءات المحاكمة في قضايا الأحداث مرنة وبسيطة وغير معقدة حتى تعيق مهمة تقويم الطفل الجانح.

أولا : إجراءات المحاكمة:

تبدأ باستجواب الطفل الحدث المتهم بعد التأكد من هويته و توجيه الاتهام له وذلك بحضور وليه أو نائبه القانوني و محاميه ، كما يتم سماع شهود الإثبات بعد تأدية اليمين القانونية .
و لقاضي الأحداث إمكانية إعفاء الطفل من حضور الجلسة و أن يأمر بإخراجه حماية خاصة للطفل الحدث بالإضافة إلى ذلك يتم سماع والدي الطفل من أجل:

01/ كونه المسؤول المدني.

02/ وجود علاقة بين انحراف الطفل و طبيعة الأسرة التي يعيش فيها الطفل .

03/ يتم سماع طلبات المدعي المدني و طلبات النيابة.

أما بالنسبة للمخالفات فقد أشارت المادة 446 من ق إ ج بأن الطفل الحدث يحال مباشرة على محكمة المخالفات و تتعد بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة:468 إذا كان لم يبلغ 18 سنة.¹

•ثانياً: حضر نشر ما يدور بالجلسة:

أقرت القاعدة الثامنة من قواعد بكين لسنة 1985 والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث في الفقرة الثانية بأن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تقاديا لأي ضرر قد يصبه بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

كما تشدد القاعدة أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسط وسائل الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا متهمين أو « صدر الحكم عليهم.

وبالرجوع لنص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص:

« يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين .

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار.»

وهذا ما أقرته المادة 13 من قانون الأحداث الأردني والتي حظرت نشر اسم وصورة الحدث الجانح ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها بأية وسيلة من وسائل النشر كالكتب والصحف والسينما

¹ - حميش كمال - مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء - الجزائري- الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري- دط- د- د ت

ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة عشر ديناراً ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه. وفي الحقيقة ما ذهب إليه التشريع الجزائري والأردني يعد خطوة متقدمة نحو حماية الحدث والحفاظ على سيرته في المستقبل، وهو ما يتفق مع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية بشء أن الأحداث.¹

المبحث الرابع: الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث والأماكن الخاصة بتنفيذها وطرق الطعن فيها المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

إن محكمة الأحداث مثلها مثل الهيئات القضائية تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الحدث ، ولها السلطة التقديرية إما أن تحكم ببراءة الحدث أو إدانته أو عدم الاختصاص لان الحدث المائل أمامها إذا اتضح من خلال شهادة الحالة المدنية أو الخبرة الطبية أنه بالغ وفقاً لما جاء في نص المادة 462 ق إ ج.

المطلب الثاني : الحماية القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي.

إن دعوى حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي تختلف عن الدعوى العمومية لأنها لا تهدف إطلاقاً إلى المطالبة بمعاقبة الحدث لان قاضي الأحداث هدفه الوحيد حماية الطفل من أي خطر أو استغلال عملاً بنص المادة 1 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراقبة و سيتم تفصيلها فيما بعد ، و كذا المادة 4/446 من ق إ ج لان سبب الدعوى لم يكن فعل إجرامي ارتكبه الطفل الحدث الذي أصبح في وضعية خطيرة لأنه ارتكب جريمة من جرائم القانون العام أو تعرضه لجريمة ما.

أولاً- حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي.

لقد نصت المادة 1 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراقبة بأن قاضي الأحداث يختص بالنظر في دعاوى حماية القصر الذين لم يبلغوا سن 21 و تكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو أن يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم ، يمكن إخضاعهم إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد

¹ - حميش كمال - مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء - الجزائري- الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري- دط- در- دت

الواردة بعده.

انه إذا كانت صحة الطفل معرضة للخطر إما جسدية أو نفسية:

1- الصحة الجسدية للطفل معرضة للخطر :

و ذلك إذا كان يعاني من سوء المعاملة عملا بنص للمادة 3/330 من ق.ع أو الطفل الذي يعيش في سكن غير لائق لا تتوفر فيه أدنى شروط الحياة أو مصابا بمرض عقلي أو معدي و لم يتم عرضه على الطبيب أو كان الطفل مدمن على المخدرات أو الكحول أو التدخين.

2- الصحة النفسية للطفل معرضة للخطر :

قد يعرض لطفل إلى التأخر العقلي الذي يحد من نقص إدراكه وتميزه ما يصدر عن الأولياء من أوامر وعلى اثر ذلك يلجأ الأولياء إلى عقاب الطفل جسديا ومعنويا .

ثانيا : حياة الطفل معرضة للخطر_الموجود في مكان خال من الناس أو وجد في الطريق العام

دون حماية_

ثالثا : أخلاق الطفل معرضة للخطر :

إذا كان احد الوالدين يعرض خلقهم أو يكون سيئا له باعتياده على السكر على مرأى من الأولاد أو كانت الأم تمارس الدعارة أو مخالفة القواعد المنصوص عليها بالمرسوم 66/76 المؤرخ في 16-04-1976 المتعلقة بإجبارية مزاولة الدراسة في سن معين وإجبارية التعليم الأساسي المادة 08 منه.

الفرع الثاني : حالات أخرى لتعرض الطفل للخطر المعنوي_

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بصفته الهيئة المكلفة بحماية الأطفال ورعايتهم وإعادة تقويم سلوكهم في حالة تعرضهم للخطر .

أولا : حماية الطفل المجني عليه في جنائية أو جنحة

نصت المادة 493 من ق إ ج (إذا وقعت جنائية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ 16 سنة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه ، بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة ، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة أو يعهد به إلى مصلحة مكلفة برعاية الطفولة ، و لا يكون هذا القرار قابلا للطعن.)

المطلب الثالث : إجراءات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي.

الفرع الأول : عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث.

الاختصاص القضائي المحلى يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن والديه ، و كذلك لقاضي الأحداث للمكان الذي يوجد فيه القاصر في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند له حق الحضانة على القاصر نفسه أو الوالي أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوب المختص بالإفراج المراقب، كما يجوز لقاضي الأحداث النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية ، فضلا عن أن المشرع الجزائري انشأ المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة بالأمر رقم 64-75 للوالي وضع **الطفل في حالة الاس تعجال في مراكز الحماية في مدة لا تتجاوز 8 أيام غير أنه على مدير المركز إحالة الملف على الفور على قاضي الأحداث للبت في الحالة و يعرض الملف على وكيل الجمهورية عملا بنص المادة الرابعة.**

الفرع الثاني : صلاحية قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر المعنوي.

عند استلام قاضي الأحداث العريضة يقوم أمين الضبط بتسجيلها في السجل المخصص للأحداث في خطر معنوي وعلى اثر ذلك يتم استدعاء الطفل القاصر رفقة ولي أمره أو ممثل المصلحة الاجتماعية .

الفرع الثالث : التدابير النهائية الصادرة بشأن الطفل المعرض للخطر المعنوي.

تنقسم التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث إلى قسمين طبقا لنص المادة 10 من الأمر 03/72:

أولا : تدابير التسليم.

- 1- إبقاء القاصر في عائلته.
 - 2- إعادة القاصر لوالده أو والدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحلق غير ساقط عن يعاد إليه القاصر .
 - 3- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه طبقا لكيفيات أيلولة الحضانة.
 - 4- تسليم الطفل إلى شخص موثوق به.
- و أشارت المادة 15 من أمر 03/72 على أن يحدد قاضي الأحداث نفقة يدفعها الملزم بها مباشرة إلى الشخص المستلم كما تضاف إليها المنح العائلية.

ثانياً: تدابير الوضع:

و هي التدابير التي يوضع فيها الطفل المعرض للخطر خارج أسرته و المتمثلة في:

1- إلحاق الطفل بمركز إيواء .

2- إلحاقه بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3- إلحاقه بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

بينما نص المادة 12 من الأمر 03/72 أشار إلى عدم تجاوز سن الرشد المدني ولم يحدد مدة الوضع بهذه المؤسسات لكنه إذا رجعنا إلى المنشور الوزاري رقم 09 الصادر في 11 جوان 1994 أن مدة الوضع هي سنتين يستفيد الطفل من رعاية خاصة و تكوين ملائم ، وإذا تبين أن الطفل بحاجة إلى فترة إضافية يقترح ذلك إلى قاضي الأحداث و يمددها مرة أخرى إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني و هذا ما يسمح لقاضي الأحداث متابعة ملف الطفل الحدث .

المطلب الرابع : حماية الأطفال المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبات.

إن المشرع اتخذ مصطلح إصلاح وإعادة تربية الطفل بعدم اللوم عليه باتخاذ إجراء التدبير أو الجزاء المسلط عليه ، لانتقاء فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب لأنه خالف قاعدة قانونية من القانون العام وان عملية الإصلاح تكون كالتالي:

1- التهذيب عن طريق التعليم.

2- التهذيب عن طريق العمل و التكوين المهني.

3- التهذيب الديني و الأخلاقي.

01- اختصاص قاضي الأحداث في تغير و مراجعة تدابير الحماية.

لقاضي الأحداث وحده مراجعة و تنفيذ الأحكام و القرارات التي صدرت عنه عملاً بنص

المادتين 444 و 1/482 من ق.إ.ج.

02- صلاحية محكمة الأحداث في التغير و التعديل.

انه إذا تبين لقاضي الأحداث من خلال التحقيق الاجتماعي أن تدبير تسليم الطفل إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانتته لم يكن في صالحه ، و أن العائلة لم تكن الوسيط الذي يسمح للطفل بإعادة إدماجه و أن الأبوان لم يلعبا الدور في رقابته من الانحراف المادتين : 2/282 و 444 من ق.إ.ج.

03-الجهات التي لها الحق في مطالبة مراجعة التدابير وفق للمادة 444ق.ا.ج

- وكيل الجمهورية.

- المندوبين المتطوعين.

- قاضي الأحداث من تلقاء نفسه .

الأبوين إذا تم إيداع الحدث خارج أسرته جاز لوالديه طلب تسليمه عملا بنص المادة 483 من ق إ ج و يقدم الطلب إلى قاضي الأحداث المختص.

04-مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل المعرض للخطر المعنوي.

تنص المادة 13 من الأمر الأنف الذكر انه يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا ، أن يعدل حكمه تلقائيا ، أو بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره ، فإذا لم ينظر في القضية تلقائيا، وجب عليه ذلك خلال ثلاثة الأشهر التي تلي إيداع الطلب و لا يجوز القاصر أو والده أو والدته أو ولي أمره أن يقدموا غير عريضة واحدة في السنة بطلب تعديل الحكم.

القواعد الخاصة بمراجعة التدابير.

هنالك مجموعة من القواعد يجب مراعاتها أثناء مراجعة التدابير و تتمثل في:

01/سن الطفل : يجب على قاضي الأحداث أن يأخذ بعين الاعتبار سن الطفل الحدث في مراجعة التدابير و في كل الأحوال لا يجوز أن يتجاوز سنه سن الرشد المدني .

02/الاختصاص الإقليمي : يختص إقليميا في تدابير المراجعة و في الدعاوى العارضة في

مادة الإفراج المراقب والإيداع و الحضانة.¹

1- قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث.

2- قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث التي يقع فيها موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي تسلمت الحدث بأمر من القضاء.

3- قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث المكان الذي يوجد به فعلا الحدث مودعا أو محبوسا .

و في حالة ما إذا كان الوصف الجزائي للجريمة التي ارتكبها الطفل الحدث تأخذ وصف الجنائية و أن محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي اتخذت إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة:

455 من ق إ ج الاختصاص يعود إليها.

¹- زيدومة درياس - حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - المرجع السابق - ص 384

و لحماية الطفل الحدث سمحت المادة 485 من ق إ ج إذا اقتضت الضرورة تعديل التدبير المتخذ حتى و لو تعلق الأمر بوضع الطفل في إحدى المراكز المحدد في المادة 444 من ق إ ج بعد أن تم تسليمه لوالديه فيكون ذلك بصفة مؤقتة على أن يتم تحويل الملف إلى قاضي الأحداث المختص. و أحسن ما فعل المشرع عندما وضع هذا الاستثناء الهدف منه مصلحة الطفل.

الفرع الأول: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية.

قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين اوجب أن الأحكام الجزائية الصادرة عن قسم الأحداث أو توقيف الأحداث احتياطيا يتم في مؤسسات خاصة تسمى المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث أو الأحداث الذين أصبحت الأحكام الصادرة ضدهم نهائية. وهناك أقسام داخل مؤسسة الوقاية تسمى بجناح الأحداث لحبسهم احتياطيا أو بصفة مؤقتة وعلى قاضي الأحداث مراقبة أجنحة الأحداث و المراكز المتخصصة في إعادة تأهيل الأحداث.

أولا: رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث.

هناك صلاحيات اقرها المشرع في الأمر 02/72 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية له رقابة هذه المؤسسات في حدود اختصاص كل محكمة وعلى الرغم من ذلك انه على قاضي الأحداث زيارة الأجنحة ومراقبة الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال الأحداث و مدى مطابقتها للشروط الصحية، و مراقبة الحمامات و دورة المياه تفصيلا لنص المادة 64 من قانون السجون فضلا عن ذلك انه يعد قاضي الأحداث على مستوى اختصاص كل محكمة المحاكم تقريرا سنويا وعدد الزيارات التي قام بها كما أن الأمر الأنف الذكر كرس عدة ضمانات للطفل الحدث و التي لا يحظى بها البالغين وهي على النحو التالي:

- 1- عدم تطبيق نظام العزلة على الطفل الحدث وذلك لأسباب صحية.
- 2- يستفيد الحدث في كل يوم بأربع ساعات على الأقل من الفراغ يقضيها في الهواء الطلق.
- 3- يمكن لمدير المركز أخذ رأي لجنة إعادة التربية و منح الطفل الحدث إجازة 30 يوما أثناء فصل الصيف يقضيها مع عائلته و إذا كان الطفل الحدث ذا سيرة حسنة يجوز منحه عطلة استثنائية لمدة 7 أيام بعد أخذ رأي لجنة التأديب 4- كما لا يكلف الطفل الحدث بعمل شاق ولا يجوز تكليفه للقيام بعمل ليلي ، غير أن على الحدث احترام النظام الداخلي للمركز. وإلا تعرض إلى عقوبات تأديبية .

- 5- رقابة الطفل داخل المؤسسات التي يتم فيها تنفيذ تدابير الحماية.
- 6- مصلحة الملاحظة و التربية في رعاية الطفل.
- 7- المراكز المخصصة للحماية في رعاية الطفل.
- 8- مراكز المتخصصة في إعادة التربية في رعاية الطفل.
- 9- حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة.
- 10- الإشراف على الرعاية البعيدة للطفل الحدث.
- 11- يختص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الحدث عملا بنص المواد: 489 و 679 و 693 ق.ا.ج .

الفرع الثاني: الأماكن الخاصة بتنفيذها

- 1- مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور يوجد بحي المنظر الجميل بسطيف.
- 2- مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور بتيجلابين ببومرداس.
- 3- مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور بقديل وهران.
- 4- مركز إعادة تأهيل الأحداث بنات الموجود بشاطوناف الجزائر العاصمة، إلا أنه لا توجد به أية بنت حاليا لأنه تم وضعهن في الجناح المخصص للبنات في المؤسسات العقابية. و نلاحظ أن هذه المراكز مازالت موجودة إلا أن تسميتها تغيرت بموجب القانون رقم 04/05 و أصبحت مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث.

المطلب الخامس : طرق الطعن

حماية الحدث لا تتحقق في وقايتها من أسباب الجنوح والانحراف فحسب , بل يتوجب حمايته من احتمالات القرارات القضائية الخاطئة.¹

ففي الجزائر وبالرجوع إلى نص المادتين: 470.474 من ق ا ج (نجد أن المشرع قد منح الأطفال نفس الحقوق الممنوحة للبالغين في مجال الطعن في الأوامر والأحكام القضائية. فأجاز الطعن بالطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف ، والطرق غير العادية وهي الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر وان كان هذا الأخير لم يرد النص عليه صراحة بالنسبة للأحداث.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية :

¹ - عبد الله سليمان - شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- سنة 2009 ص262

المعارضة والاستئناف طريقان عاديان بمقتضاهما يستطيع الحدث إعادة طرح الدعوى الجزائية أمام هيئة الحكم للنظر فيها من جديد .

اولا: المعارضة:

هي طريق عادي، لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية، وبمقتضاها يعاد نظر الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم ، والغاية من المعارضة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في مواجهة التهمة المنسوبة إليه ،وقد نظم المشرع أحكام المعارضة في المواد من 409الى 415 ق.ا.ج.¹

-ميعادها:

ميعاد المعارضة 10 أيام من تاريخ التبليغ ، غير انه إذا كان المتهم مقيما خارج التراب الوطني فتمدد هذه المهلة إلى شهرين ، وتسري هذه المهلة كذلك على المعارضة الواقعة من المدعى المدني أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية وفي حالة عدم تبليغ المتهم شخصا فانه يتعين تقديم المعارضة في الميعاد نفسه و يسري ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة ، بحيث انه لم ينص صراحة على أن للحدث له الحق في المعارضة كما نص صراحة على أن للحدث حق الطعن بالاستئناف عملا بنص المادة :3/466 من ق.ا.ج.

- الأشخاص المخول لهم حق المعارضة

حسب المادة 413 من ق.ا.ج فانه يجوز للمتهم والمدعى المدني أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية الطعن بالمعارضة ، أما النيابة فلا تجوز المعارضة منها لأنها حاضرة باستمرار في المحكمة أثناء نظر الدعوى.

- إجراءات المعارضة:

تبلغ المعارضة إلى النيابة العامة والتي يستوجب عليها إشعار المدعى المدني برسالة موصى عليها بعلم الوصول ، أما إذا اقتضت المعارضة على الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم تعيين على المتهم المعارض تبليغ المدعى المدني بها ويكون الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة في شكل تقرير كتابي أو شفوي يقدمه المتهم أو المدعى المدني أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في مهلة 10 أيام من التبليغ عملا بنص المادتين :

¹ - زيدومة درياس - حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- المرجع السابق - ص 359

410 و 411 من ق.ا.ج.

- آثار المعارضة:

01- اعتبار الحكم المعارض فيه كأن لم يكن :

يعتبر الحكم المعارض فيه كأن لم يكن بالنسبة لكل ما قضى به ، في الدعويين العمومية المدنية

02- إعادة نظر الدعوى أمام نفس الجهة مصدرة الحكم المعارض فيه :

إذا حضر المتهم المعارض تأكدت المحكمة من جواز قبولها المعارضة إذا كان الحكم غيابيا
وقدمت في الميعاد القانوني، ثم تنتظر فيها من حيث الموضوع ، أما في حالة عدم حضور المتهم
في التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة تعتبر المعارضة كأن لم تكن.

ثانيا: الاستئناف:

الاستئناف هو طريق عادي للطعن ويكون في الأحكام الحضرية الصادرة من محكمة الدرجة
الأولى ، وهو يهدف أساسا إلى طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي ، وقد نظم المشرع
أحكام الاستئناف في المواد 2/416 ق.ا.ج.

الفرع الأول : الأحكام الجائز استئنافها : نصت المادة 5/416 ق.ا.ج وهي:

01/ الأحكام الصادرة في مواد الجنح :

دون أي قيد أو شرط مهما يكون مقدار العقوبة ونوعها (الحبس أو الغرامة) أما الأحكام التحضيرية
أو التمهيدية أو التي تفصل في مسائل عارضة أو دافع فهي غير قابلة للاستئناف إلا مع الحكم
الفاصل في الموضوع.

02- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا كانت عقوبتها

أ- الحبس الذي يزيد عن 05 أيام.

ب- الغرامة التي تزيد عن 100 دج.

الفرع الثاني: الأشخاص المقرر لهم حق الاستئناف: يتعلق الاستئناف :

01- بالمتهم (الحدث) المادتين 417 و 3/466 من ق.ا.ج.

02- بالمسؤول المدني.

03- بوكيل الجمهورية.

04- بالنائب العام.

05- الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

06- بالمدعى المدني.

الفرع الثالث استئناف تدابير الحماية والتهديب : أجاز المشرع للحدث أو وليه القانوني أو النيابة

استئناف تدابير الحماية والتهديب المنصوص عليهما في المادة 444 ق.ا.ج بدون استثناء ، حيث جاء في نص المادة 470 من ق.ا.ج ((يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 من ق.ا.ج أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف)) ، وما يفهم من نص المادة أن الاستئناف يتم في جميع التدابير المحددة في المادة 444 ق.ا.ج متى قضى بها قسم الأحداث ، وإذا كان المشرع لم يجز للحدث الاستئناف في حالتين ، الحكم بغرامة تقل عن 100 دج، والحكم بالحبس لمدة تقل عن 05 أيام طبقا لنص المادة 416 من ق.ا.ج ، فإنه لم يحدد صراحة فيما إذا كان يجوز للحدث استئناف الحكم بالتوبيخ أو العقوبة

تنص المادة : 2/49 من ق.ع ((ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ.))

وتنص المادة: 51 من ق.ع ((في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.))

وتوضح المادة 2/462 ق.ا.ج انه متى أثبتت المرافعات إدانة الحدث نص قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بالتوبيخ وتسليمه بعد ذلك لوالديه لو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته ، وبالرجوع إلى المادة: 5 من ق.ع ، يتضح أن التوبيخ لم يرد ضمن العقوبات التي تطبق على المخالفات وهي:

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

- الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج.

وبالتالي أن التوبيخ يعتبر تدبيرا من تدابير التربية التي أجاز المشرع القضاء به متى ثبتت إدانة

التهم الحدث عملا بنص المادة 462 ق.ا.ج، ومن خلال نص المادتين 2/49 و 51 ق.ع

والمادة 446 ق.ا.ج يبدو أن المشرع جعل توقيع تدبير التوبيخ على الأحداث الذين ارتكبوا مخالفة

سواء كان سنهم اقل من 13 سنة أو بين 13 إلى 18 سنة ومن خلال المادة 2/462 يتبين أن

المشرع يقتصر على تطبيق تدبير التوبيخ على الحدث الذي ارتكب جريمة من جرائم المخالفات بل

أجاز لقسم الأحداث تطبيقه على الأحداث المرتكبين لجناية أو جنحة دون أن يحدد ما إذا كان الحدث مميّزا أو غير مميّزا ، وعادة تدبير التوبيخ يقترن بتدبير التسليم للوالدين أو الوصي أو لشخص جدير بالثقة .

- لم يجرز المشرع الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في حق الحدث إلا من طرف النيابة العامة عملا بنص المادة 496ق.ا.ج.¹

الفرع الرابع: ميعاد الاستئناف:

حدد المشرع ميعاد استئناف الأحكام القضائية التي قضت بالعقوبات أو التدابير بمهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى حسب المادة 463 ق.ا.ج.²

ثالثا: طرق الطعن غير العادية

أولا: الطعن بالنقض

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى و كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع .الثانية. ويتم الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة بشأن الأحداث أمام المحكمة العليا.

والأحكام والأوامر الصادرة لا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقوف إلا إذا تضمنت هذه الأحكام عقوبات سالبة للحرية طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات.وهذا ما نصت عليه المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية.

وليس للحدث حق الطعن لانعدام حيازته على أهلية التقاضي(فان الطعن بالنقض المسجل من حدث يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي)³ بينما أجاز المشرع مهلة 08 أيام للطعن بالنقض في الأحكام الجزائية وتدابير الحماية والتهديب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية. وتسري مهلة 08 أيام من يوم النطق بالحكم بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم أي مهلة 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا ، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فتسري مهلة 08 أيام من

¹ - زيدومة درياس - حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - المرجع السابق - ص372

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

³ - قرار الحكمة لعليا الصادر بتاريخ 15/03/1983 ملف رقم 24941 ص340 منشور بالمجلة القضائية العدد الأول لسنة 1989

التاريخ الذي تصبح المعارضة فيه غير مقبولة.

وللظن بالنقض أثر موقف طبقا لما نصت عليه المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية، فالأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث يتم إيقاف تنفيذها إلى غاية صدور حكم من المحكمة العليا إذا ما طعن فيها بالنقض. أما الطعن بالنقض في تدابير الحماية والتهذيب فإنه لا يكون له أثر موقف وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 474/ف03 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أن الأوامر أو التدابير الصادرة بشأن الحدث الموجود في خطر معنوي فلا تكون قابلة لأي طريق من طرق الطعن عملا بنص المادة 2/14 من الأمر رقم 72-03.

ثانياً: طلبات إعادة النظر

هو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى أي في حالة وجود خطأ موضوعي. وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدائته في جناية أو جنحة وهذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنواناً للحقيقة.

ونقصد بإعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث وليس مراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاؤها.

ووفقاً لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو بالغ لا بد من توافر الشروط التالية:

- لا بد أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة
- تقديم طلب إلى الجهة المختصة وهي المحكمة العليا.

- يجب أن يؤسس الطلب على إحدى الحالات الواردة في المادة 531 والمتمثلة في الآتي:

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجرم عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

- أو أخيراً بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة

مع انه يبدو أنها من شأنها التذليل على براءة المحكوم عليه . ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه ، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته ، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة الوفاة ، أو ثبوت غيابه. وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلبا وزير العدل¹.

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم -المرجع السابق

الفصل الثاني:
حماية الحدث المجني عليه

تمهيد

إن المشرع الجزائري اعتمد في تشريعه القانوني من خلال قواعدها إجرائية مجسدا هذا المبدأ ميدانيا على أساس أن الطفل إنسان البراءة.

انه لا شك في ذلك أن الحدث له الحق في الإجراءات القانونية التي تحميه من المخاطر المحيطة به ومنه اخذ المشرع الجزائري على عاتقه مسألة إدراج تدابير وقائية حماية له مستندا إلى الظروف المحيطة به , سواء كان الطفل جانحا أو معرضا للخطر المعنوي.

وان المشرع الجزائري حدد المسؤولية الجزائية للطفل من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وأن هذه الإجراءات لم تهمل حماية الطفل الحدث من اعتداءات الآخرين وخاصة الكبار البالغين ، وحدد له تدابير الحماية وإجراءات الطعن في الأحكام القضائية وتدابير المتخذة في شأنه. ولذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : إجراءات حماية الأطفال في الجسم والحياة

المبحث الثاني : إجراءات حماية الطفل في عرضه وأخلاقه

المبحث الأول : إجراءات حماية الأطفال في الجسم والحياة

إن للإنسان الحق في سلامة جسمه مادام انه على قيد الحياة لهذا يعاقب المشرع من يتسبب لآخر بأذى ومفاد سلامة الجسم أن تؤدي أعضاؤه وظائفها الطبيعية بصورة عادية¹ ولقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الواردة على هذه الجرائم في المواد من 269 إلى 272: والتي نوردتها تباعا بعدما نتعرض لأركان هذه الجرائم.

المطلب الأول: أركان جرائم الإيذاء العمدي.

يمكننا تقسيم هذه الأركان إلى ثلاثة هي أركان: الركن المفترض وهو محل الاعتداء و الركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن المفترض(محل الاعتداء)

انه عملا بنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المؤرخ في 19/12/1992 والتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل ب18 سنة كاملة التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي بموجبه تعهدت الجزائر بان تكفل لكل طفل حقا أصيلا في الحياة وان تسيير وظائفه الحيوية سيرا طبيعيا .

و محل الاعتداء هنا هو جسم الطفل الذي لم يتجاوز سنه: 16 سنة حسب المادة 269: ق ع بينما لم نعرف ما هو السبب الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تحديد هذا السن ب 16 سنة ، بالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل ب 18 سنة كاملة والجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم الأنف الذكر.

2-الركن المادي :

ويتمثل في الجرح أو الضرب أو المنع من الطعام أو العناية عمدا إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر , أو أن يرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو الإيذاء .

ولقد استنتى المشرع من هذا كله الإيذاء الخفيف , والذي هو من حق الوالدان و المعلم بالمدرسة تأديب الطفل في حدود التأديب،بينما إذا تجاوز المعلم حدود التأديب يتابع طبقا للقواعد العامة ، لأن المسؤول عن تربية الولد يجب أن يتمتع بالسلطة والمهابة اللازمتين لممارسة هذا الحق.²

¹- عبد الله سليمان - شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الجزء الأول - المرجع السابق - ص 262

² - ماروك نصر الدين- الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم - الديوان الوطني للأشغال التربوية - الجزائر- سنة 2003 - ص220

3-الركن المعنوي:

إن القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلب القانون، وان القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

- اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة.

- العلم بتوفر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.¹

إرادة الجاني لارتكاب جريمة من هذه الجرائم لا بد أن يتوافر القصد الجنائي العام لان المساس بسلامة جسم المجني عليه بالضرب أو الجرح أو الإيذاء فقد قضت المحكمة العليا بأن "جناية الجرح العمد المفضي إلى الموت جريمة عمدية تستلزم لتوافرها القصد الجنائي ، بمعنى أنه يشترط لتحقيقها تعمد الاعتداء على المجني عليه بالضرب والجرح.²

البواعث:

والتي تظهر نفسها عادة في تطبيقات المحاكم عندما يثبت وجود العنصر المعنوي للجريمة ، فهي تلعب دورا جوهريا في تحديد طبيعة الجريمة، وكذا في تطبيق الظروف المخففة والتي يتوقف اختيارها أو رفعها على إرادة القاضي ، فالقاضي أثناء تطبيقه للعقوبة ، يجد نفسه أمام حد أدنى ، وعندئذ يأخذ في عين الاعتبار شخصية الجاني أثناء تطبيقه للعقوبة ، وهذا تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة.³

- العقوبة المقررة لجرائم الإيذاء عملا بنص المواد: 269-270-271-272 من قانون

العقوبات على النحو التالي:

1- المادة : 269 كل جرائم الإيذاء العمدي يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج، باستثناء الإيذاء الخفيف

2- المادة : 270 إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشرة يوماً أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 دج إلى 6.000 دج.

ويجوز على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع

¹ - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائري العام - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر - سنة 2003 - ص 101

² - جيلالي بغدادي- الاجتهاد القضائي - ج - 1 - المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار الجزائر - سنة 1996 - ص 292

³ - بن الشيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائري العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر - سنة 2000 - ص 98

وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

3- المادة : 271 إذا نتج عن جريمة الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة ن 10 سنوات إلى 20 سنة. وإذا حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد أما إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

4 -المادة : 272 إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

01 - بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة: 269
02 - بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 ق ع ج.

03 - بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 1/271 و2 من ق ع ج.

04 - بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة: 271 ق ع ج¹.

الفرع الأول: جريمة خطف القصر.

إن حماية الطفل من كل ما يسيء إلى حالته الصحية أو النفسية ، فإنه تم تجريم اختطافهم وإبعادهم عن ذويهم ، عملت الأمم المتحدة في إعلاناتها إلى ضرورة حماية الطفل.

- حيث نصت المادة رقم: 11 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي :تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

- وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة².

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 326 و329 ق.ع .

¹ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² - اتفاقية حقوق الطفل نظم في طياتها 54 مادة، تم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49

المادة 326 ق.ع والتي جاء نصها كالتالي: كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

و مما يستخلص من هذه المادة مايلي:

1- أن عملية اختطاف القاصر تمت من غير عنف ولا تهديد ولا تحايل، أما إذا تم هذا الفعل بالعنف أو التهديد فإن الوصف القانوني يتغير من جنحة إلى جناية عملا بنص المادة 293 مكرر من ق.ع.

2- أن المشرع لم يحدد مدة الاختطاف وعليه إن المدة لا عبرة لها في هذا المجال .

3- أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

4- أن زواج القاصرة من خاطفها يضع حداً للمتابعة الجزائية إلا بشكوى ممن لهم صفة إبطال الزواج , ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد إبطال هذا الزواج بحكم .

وبالتالي أن ولي البنت القاصرة لا يمكنه تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني، إلا بعد حصوله على

حكم بإبطال هذا الزواج، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الغرفة الجنائية في قرارها المؤرخ في

1995/01/03 ملف رقم 128928 « في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال

الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية

بحجة انه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها ، قد أساءوا تطبيق القانون.»¹

لا تشترط الجنحة لقيامها توافر عنصر الإكراه بل أنها تشترط أن يتم بغير عنف أو تهديد أو تحايل

بالإضافة إلى توفر ركنين آخرين هما أن تكون الضحية قاصرة لم تكمل الثامنة عشر وان يقوم

المتهم بإبعادها عن مكان إقامتها أو مكان تواجد المعتقد، ومادامت الضحية في قضية الحال لم

تكتمل الثامنة عشر وقد غادرت سكنها وتوجهت رفقة المتهم إلى مكان بعيد عن بيت

أهلها فان الجنحة تكون قائمة بأركانها قرار المحكمة العليا مؤرخ في 1995/11/19 تحت

رقم 126107 غير منشور.²

¹ - قرار رقم 128928 مؤرخ في 1995/01/03 منشور بالمجلة القضائية لسنة 1995 العدد الأول - ص249

² - حسن بوسقيعة - قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية - ط1 - الديون الوطني للأشغال التربوية سنة 2000 ص113

المادة 329 ق.ع والتي جاء نصها كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين و ذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.

لان المشرع الجزائري يعمل على قدم وساق لمحاربة ظاهرة الاختطاف لما لها من تأثير على نفسية المخطوف وذويه ، لان تسليط العقوبة الغرض منها التخفيف من حدة الخطف أو الهروب أو إخفاء القاصرالذي لم يكمل 18 سنة من عمره ،لأنه يعد جريمة كل إخفاء يتم من الجاني بقصد تهريب المخطوف من السلطات من مكان العثور عليه أو عدم تسليمه إلى ذويه.

- وان المشرع الجزائري سوى بين الجاني الذي ارتكب فعل الخطف ، أو جزء منه بنفسه أو بواسطة الغير لأنه اعتبر الفاعل والشريك في جرائم الخطف أن كليهما فاعلا أصليا وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2000/07/25 يعتبر فاعلا أصليا من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الفعل الإجرامي وفقا للمادة 41 من ق.ع.

وقد يرتكب الفعل من طرف شخص واحد وقد يتعدد الفاعلون في ارتكابه ماديا كأن ينهال أشخاص على الضحية بالضرب حتى وفاتها وقد تقسم الأدوار فيما بينهم فيقوم احدهم بالحراسة والثاني بإمساك الضحية والثالث بضربها، وكل واحد منهم يعتبر فاعلا أصليا مادامت نيتهم متحدة في ارتكاب الفعل وكانوا متواجدين على مسرح الجريمة .

وان الحكم محل الطعن بالنقض في دعوى الحال الذي أدان الطاعن بنفس التهمة الموجهة لأخيه الذي سبقت إدانته عن نفس الفعل , طبق القانون تطبيقا سليما , ولم يخل بحجية الشيء المقضي فيه كما يتوهم.¹

والغرض من العقاب هو تمكين السلطان من حماية الأطفال من حوادث الاختطاف.

الفرع الثاني: جرائم تعريض الأطفال للخطر.

إن المشرع الجزائري تناول في نص المادة:314 وما بعدها من ق.ع عدة صور لجرائم تعريض الطفل للخطر ومن ضمن هذه الجرائم جريمة ترك الطفل او حمل الغير على ذلك أي التخلي عن الطفل.

الفرع الثالث: جريمة تعريض الطفل للخطر صحيا

¹ - قرار رقم 251929 مؤرخ في 2000/07/25 منشور بالمجلة القضائية لسنة 2000 العدد الثاني ص201

إن سلامة الجسم اقرها القانون وان كل ضرر يلحق بصحة الطفل أو خلل يصيب أعضائه وأجهزته و التي تقوم بوظائف الحياة في هذا الوعاء الجسماني ، وقد تكفل المشرع بإصدار قانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة وترقيتها.¹

كما أن المشرع الجزائري شدد على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الاستعمال للمشروبات الكحولية ، وهذا حماية لصحة الأطفال الذين لم يبلغوا سن: 21 سنة من تأثير الإدمان على الكحول و حمايتهم من الانحراف.²

01: حماية الطفل من الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية.

إن المشرع تناول هذه الجريمة في الباب الثاني من الأمر رقم: 75/26 وأن نظرتة هي حماية الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 21 عاما من تأثير الكحول على صحتهم و حمايتهم من الانحراف هذا من جهة وحماية أخلاقية من جهة أخرى لان الإدمان وشرب الكحول يؤدي حتما للانحراف . ومن خلال ما در اسناه للباب الثاني من الأمر المذكور ظهر لنا جليا أن المشرع أعطى لهذه الظاهرة ثلاث صور:

أولا: جريمة بيع المشروبات الكحولية للقاصر الذي لم يبلغ 21 سنة

الركن المادي: و يتكون من العناصر التالية :

الركن المفترض :

سن الضحية أو هو الطفل الذي لم يكمل 21 سنة و لا يمكن الاحتجاج بأن الطفل قد بلغ من العمر سنة 18 و معه فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن تصرفاته ذلك أن الحماية القانونية تمتد إلى هذه السن لتقليص من دائرة الانحراف .

السلوك الإجرامي :

والمتمثل في قيام الجاني ببيع المشروبات الكحولية مهما كان نوعها والسبب في ذلك أن الخمر تؤثر على عقل الطفل و تفقده الإدراك و التمييز وتؤثر على جهاز المناعة لديه.
- سواء تم بيع الخمر عن طريق الحمل أو عرضها مباشرة للاستهلاك و نصت المادة 14 من الأمر سواء تم بيع الخمر ليلا أو نهارا فإن الجريمة تقوم في حق المتهم .

الركن المعنوي :

¹- قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها - ج.ر العدد 08
²- الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 19/04/1975 المتعلق بقمع السكر وحماية القصر من الكحول ج.ر العدد 37

و تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي العام و الخاص و ذلك وبانصراف إرادة الفاعل لارتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها أما القصد الخاص فهو انصراف إرادة الفاعل إلى بيع المشروب الكحولي أو تسليمه بالمجان إلى طفل يعلم أنه لم يبلغ الواحدة و العشرين من عمره غير أن هذه القرينة ليست مطلقة إذ يجوز للمتهم أن يثبت بأنه أوهم بخصوص سن الطف ل أو بصفة الشخص المرافق للطفل.¹

ثانيا: جريمة السماح لطفل الذي لم يبلغ 18 سنة من عمره بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية .

يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية بنوعيه بالسماح للأطفال الذين لم يكملوا 18 سنة بالدخول إلى هذه الأماكن مهما كان السبب خاصة و أن هذه الأماكن المعتادة للمحرفين ، غير أن المادة 17 من الأمر 26/75 يسمح بدخول الأطفال إلى هذه الأماكن مرفقين بالأب أو الأم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتحمل كفالتة وحراسته. العقوبة : يعاقب على الأفعال بغرامة من 160 إلى 500 دج و في حالة العود تضاعف الغرامة و يكون الحكم من 500 إلى 1000 دج ويمكن أيضا أن تصدر عقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهر و بذلك فإن الوصف الجزائي للجريمة هي المخالفة .

ثالثا : يقع على الباعة الذين يشغلون نشاط تجاري يتعلق ببيع المشروبات الكحولية إعلان ملخص المواد المعاقب بها على أبواب الحانات و محلات بيع المشروبات الكحولية .

و أشارت المادة 21 أن نموذج الإعلان يحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية و وزير المالية ووزير الصحة، غير أن نموذج الإعلان لم يتم إصداره و يعاقب المخالف بغرامة من 20 إلى 50 دج.²

رابعا: حماية الطفل من المخدرات و المؤثرات العقلية.

تشكل ظاهرة إنتاج وتعاطي المخدرات مشكلة عالمية لا يكاد يخلو مجتمع إنساني من آثارها المباشرة أو غير المباشرة. كما تكلف الإجراءات الدولية والمحلية لمكافحة انتشار المخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين ، وعلى اثر ذلك سن المشرع الجزائري عقوبات جزائية ضد من تثبت في حقه تهمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها بغرض الاستهلاك غير

¹ - المادة 20 من الأمر 26/75 - المؤرخ في 19/04/1975 المتعلق بقمع السكر وحماية القصر من الكحول ج.ر العدد 37
² - المادتين 21 و 22 من الأمر 26/75 المؤرخ في 19/04/1975 المتعلق بقمع السكر وحماية القصر من الكحول ج.ر العدد 37

المشروع أو بيعها في القانون رقم: 18/04 والذي جاء في مضمون نص المادة: 13 منه على النحو التالي:

الفقرة الأولى: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

الفقرة الثانية: يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية كما أن المشرع الجزائري جرم تسهيل الحصول على هذه المواد بتواطؤ من الأطباء عندما يسلمون وصفات صورية أو المحاباة لهذه المواد ، و كذلك الصيادلة الذين يسلمون هذه المواد بدون وصفة أو تسلم مع علمهم بصورية الوصفة المقدمة لهم عملا بنص المادة 16 من القانون رقم: 04-18.¹ إن المشرع في الفقرة الثانية ذكر أفعال الحصول على المواد المخدرة بواسطة وصفات وهمية أو تواطؤ ، ونعتقد أن المشرع هنا باستعماله لفظ وصفة يقصد الأقراص (الحبوب) كالأرطال وغيرها وان هذا النوع يصرف عن طريق الوصفة الطبية والمشرع في هذه الفقرة اعتبر كل وصفة باسم الأشخاص وتحمل اسم دواء من الأدوية المخدرة ويثبت تواطؤ الطبيب الذي سلمها أو غيره ، ويعتبر فعله هذا فعلا مجرما ويقع تحت طائلة العقاب عملا بأحكام المواد: 2/244 و 239 من قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها.²

المطلب الثاني : إجراءات حماية الطفل في الحياة

إن المشرع الجزائري أعطى الحماية الكافية للطفل في الحياة وحرص عليها قبل ولادته أي قبل خروجه للحياة من بطن أمه إلى الدنيا لكي يعيش عيشة هنيئة مستقرة مثله مثل باقي أفراد البشر ، بحيث أن المشرع جرم قتل الطفل حديث العهد بالولادة وأعطى لهذا الوصف تجريم خاص إذا كان الفاعل الأصلي هي الأم عملا بنص المادة 2/261 من ق.ع .

¹ - القانون رقم: 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير

المشروعين بها ج.ر العدد 83

² - مروي نصر الدين - جريمة المخدرات في القانون الجزائري - بحث مقدم لطلبة ما بعد التدرج بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية - منشور

بنشرة القضاة العدد 55 ص 99

إن جريمة الإجهاض هي صور من صور الحماية الجنائية للأطفال لان عدم حماية الجنين يؤدي حتما عدم خروجه إلى الحياة أصلا وهذا حسبما تناولها الفقهاء .

و عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين , نتناول في الأول تجريم الإجهاض و في الثاني الإجهاض المفضي إلى الموت.

الفرع الأول : تجريم الإجهاض.

عملت وبكل حرص كافة التشريعات السماوية والقوانين الجنائية، على تجريم الاعتداء على الجنين والمعاقبة عليه، لأن الإنسان أشرف مخلوق خلقه الله عز وجلّ وكرمه على سائر المخلوقات مهما بلغ عمره، وفي هذا يجاري المشرع القيم الإنسانية العليا التي لا يصح التفريط والعبث بها¹ ، في حين أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا للإجهاض إلا انه وضح الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

وللوقوف على معالم الحماية الجنائية للجنين في ضوء القانون الجنائي الجزائري نتناول أركان الإجهاض و صورته وأنواعه على النحو التالي:

أولا : أركان جريمة الإجهاض.

لجريمة الإجهاض تتكون من ثلاثة صور نذكرها على النحو التالي:

- إجهاض المرأة نفسها:

يتعلق الأمر بالمرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك أو توافق على استعمال الطرق التي ارشد إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض وهو ما جرمه المشرع وفقا لنص المادة 309 من ق.ع والتي جاء في مضمونها مايلي: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 دج إلى 1.000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي ارشد تاليها أو أعطيت لها لهذا الغرض.²

- وجود الحمل:

إن العنصر المكون لجريمة الإجهاض فهو كون المرأة الواقعة عليها الفعل إما امرأة حامل وحملها واضح بين، وإما امرأة يظن أنها حامل أو مفترض حملها، غير أنه إذا قدم شخص أية مأكولات أو مشروبات أو مارس على المرأة أية حركة أو أعمال عنف بقصد الإجهاض وكانت المرأة

¹ - باسم شهاب - الجرائم الماسة بكيان الإنسان - دار هومة - الجزائر - سنة 2011 - ص 387

² - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال - الجزء الأول - دار هومة ط

قابلة للحمل أو يحتمل أن تكون حاملا ثم لم يقه الإجهاض فإن العنصر المادي للجريمة يكون قد توفر ويعاقب الفاعل بعقوبة الشروع في الجريمة عملا بنص المادة 304 من ق.ع ولا عبء بعد ذلك لوضعية الجنين على أنه ابن شرعي أو وغير الشرعي لأن القانون يعاقب على فعل الإجهاض في حد ذاته لأنه لم يفرق بين الابن الشرعي وغير الشرعي فكل منهما له الحق في الحياة وفي حماية القانون.

1- الركن المادي: هو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني يكون نتيجته إسقاط للحمل و يتكون **الركن المادي من ثلاثة عناصر هم:** الفعل المادي ، النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما. و حسب نص المادة 304 : ق ع ج ، فإنه يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض حتى و إن لم تحصل نتيجته.

2- الركن المعنوي : و يتمثل في القصد أو نية الوصول إلى النتيجة المرغوب فيها و هي الإجهاض و إسقاط الحمل ، والمراد بالقصد هنا القصد العام الذي يمكن توفره بمجرد القيام بتقديم الوسائل المؤدية إلى الإجهاض أو ممارسة الأفعال الموصلة إلى النتيجة المرجوة حتى و لو لم تتحقق هذه النتيجة.¹

و طبقا للقواعد العامة لا أثر للباعث على القصد الجنائي ، فيتساوى الدافع مهما كان هدفه ، ثم أنه لا أثر على رضا المجني عليها في قيام الجريمة كقاعدة عامة.²

ثانيا: إجهاض المرأة من قبل الغير :

كل من أجهض امرأة حاملا أو فترض حملها سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك ، وبالتالي أن المشرع لا يعتد برضا المرأة ، لأنه يرى في ذلك تهديدا للمصلحة الاجتماعية وان الذي يحرم من الحياة هو الطفل ويكون ضحية الحرمان من الوجود ، وعلى اثر ذلك سن له المشرع عقوبة منصوص عليها بالمادة 304 من ق.ع.³

- حالة إجهاض الغير للمرأة الحامل بناء على رضاها :

فان الجريمة إذا وقعت من الحامل وتحققت عندما أوكلت المرأة الحامل مهمة إجهاض جنينها إلى الغير، وكان ذلك بغير عنف و يعتبر كلا من المرأة و الغير في هذه الحالة فاعلا أصليا في الجريمة.¹

¹ - عبد العزيز سعد - الجرائم الواقعة على نظام الأسرة - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر-سنة 2002 -ص45

² - محمد صبحي نجم - شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر, 2005 - ص62

³ - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - المرجع السابق -ص 35

وعليه: أن المشرع لا يعتد برضا المرأة وي رى في ذلك أن الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية وأن الضحية الحقيقية لهذا الفعل هو الطفل الذي يحرم من الوجود غير أن هذا الاعتبار الأخير لم يحل دون قبول المشرع بحالة الضرورة المستمدة من ضرورة إنقاذ حياة الأم.²

- الإجهاض المفضي إلى الموت.

إن الجريمة المتعلقة بالاعتداء على الجنين تعتبر من الجرائم التي لا تقف عند حدود إسقاط الجنين بل إنها ستتعداه إلى أمه فتصيبها و تؤدي إلى وفاتها دون رغبة من أحد و دون قصد وفاتها، وهذا في حالة ما إذا قام شخص بتقديم مشروبات أو مأكولات إلى امرأة حامل أو يعتقد في نفسه أنها حامل أو مارس على جسمها حركات أو أعمال عنف أو استعمل أية وسيلة أخرى بقصد إجهاضها وإسقاط حملها في بطنها، أو الذي يفترض أنه في بطنها ثم نتج عن ذلك أن ماتت الأم فإن هذا الشخص سيعاقب بعقوبة جنائية تتراوح ما بين عشرة وعشرين سنة سجنًا عملاً بنص المادة 2/304 من قانون العقوبات.

و بناء على ما تقدم ، فإن تحقق الوفاة في الإجهاض يجعل من جريمة الإجهاض هذه جريمة خاصة تخضع لوصف "الإجهاض المفضي إلى الموت أما إذا ثبت أن الجاني كان يتعمد قتل المرأة في الأساس و إنما جعل من عملية الإجهاض وسيلة فقط فإنه يتابع بجريمة القتل العمد طبقاً لنص المادة 261: ق ع ج.

تتكون أركان الجريمة فيما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي:

إن العنصر المكون لجريمة الإجهاض المؤدي إلى الوفاة هو الركن المادي المتمثل في مباشرة تقديم أنواع المشروبات والمأكولات أو ممارسة الحركات أو أعمال العنف على جسم المرأة أو استعمال أية وسيلة من الوسائل التي يعتقد الفاعل أنها ستؤدي إلى إسقاط الحمل، وإن ممارسة واحد أو أكثر من هذه الأعمال كاف لقيام العنصر المادي لجريمة الإجهاض حتى ولو لم يكن هذا العنصر قد أدى إلى النتيجة المرجوة والمتوقعة.

الفرع الثاني: شرط حصول الوفاة:

¹ - المادة 1/304 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل

والمتمم.

² - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - المرجع السابق - ص 36

العنصر الثاني من عناصر تكوين جريمة الإجهاض المؤدي أو المفضي إلى الوفاة هو العنصر المتمثل في حصول النتيجة المقدره وهي الموت ، أي موت المرأة المراد إسقاط حملها بالوسائل المقدمة لها أو الأعمال الواقعة على جسمها لأن عدم حصول الوفاة لا يستوجب إضافة أي ظرف من ظروف التشديد على جريمة الإجهاض ولا يستلزم تطبيق الفقرة الثانية من المادة 304 من قانون العقوبات وذلك ما يتطلب قيام علاقة سببية قوية تربط بين الموت وبين الأشياء المقدمة أو الوسائل المستعملة.

الفرع الثالث: القصد الجنائي أو النية الإجرامية :

لم يشترط قانون العقوبات لقيام جريمة الإجهاض المؤدية إلى الوفاة توفر النية الإجرامية أو يتوفر أي قصد خاص بشأن الوفاة ، وإنما اكتفى في نص المادة 2/304 ق.ع إذا كان عمل الإجهاض أفضى إلى الوفاة فإن العقوبة ستكون السجن من عشرة إلى عشرين سنة. وعليه أن جريمة فعل الإجهاض المؤدية إلى الوفاة لا يشترط تطبيق عقوبة الفقرة الثانية من المادة 304 أن يتوفر عنصر قصد الوفاة أو نية أحداثها، بينما يكفي بتوفر الركن المادي، وإذا حصلت وفاة المرأة التي تعرضت لعملية إسقاط الحمل أو الشروع في إسقاطه و تحققت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أي القصد المطلوب أن يتوفر في هذه الجريمة هو قصد نية الوفاة.

ثالثا : أنواع الإجهاض.

يمكن تقسيم أنواع الإجهاض إلى ثلاثة أنواع هي:

1-الإجهاض العفوي :

و هو الذي يتم دون إرادة من المرأة سواء كان بسبب خطأ غير مقصود ارتكبته المرأة الحامل أو بسبب حالة عضوية تعاني منها ، أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين .

2-الإجهاض الطبي:

الإجهاض الطبي العلاجي هو المصرح به شرعا و قانونا و هدفه الأساسي هو إنقاذ حياة المرأة من خطر الموت إذا استمر الحمل فقد نص المشرع الجزائري على حالة لعدم العقاب على الإجهاض ، هي الحالة التي أشارت إليها المادة: 308 من ق.ع والتي جاء مضمونها كالتالي: لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية.

حالة الضرورة أن هذه الحالة لم يوردها قانون العقوبات الجزائري ضمن موانع المسؤولية، ولو فعل لما كان لمثل هذا النص مبرر.

وفي نفس السياق نصت المادة 72 من القانون رقم: 85-05 المؤرخ في 16/02/1985

المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على مايلي «يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ الأم من الخطر أو الحفظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بالخطر.»
وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية «يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب مختص.»

وبالتالي أن قانون حماية الصحة قد ارشد عن مكان إجراء الإجهاض المرخص به وشروط إجرائه ، لان قانون الصحة أكثر توسعا في ترخيص الإجهاض حيث أضاف إلى ضرورة إنقاذ حياة الأم "الحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بالخطر .

والمعمول به هو انه عندما تقتضي ضرورة إنقاذ حياة الأم إجراء عملية جراحية أو استعمال وسائل علاجية يمكن أن تؤدي إلى توقيف حملها، يقوم الطبيب المعالج أو الجراح باستشارة طبيبين يكون احدهما خبيرا معتمدا لدى المحاكم ،وبعد الفحص والمناقشة يحزر الطبيبان شهادة تقييد بأنه لا يمكن إنقاذ حياة الأم إلا باللجوء إلى الإجهاض لغرض علاجي¹ أما غير الطبيب و غير الجراح مثل القابلة و الممرضة فلا يشملهما الإعفاء من العقاب إذا قامت إحداها بعملية الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم ، ولو كان ذلك مع توفر الشروط الأخرى ، لأن الإعفاء من المسؤولية الجزائية في مجال الإجهاض منصوص عليه في القانون على سبيل الحصر.²

كما يجوز الحكم عليهم بالحرمان من ممارسة المهنة، فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

الفرع الثالث : الحماية من القتل.

القتل الذي يتعرض له الطفل نوعان قتل عادي له نفس أركان جريمة قتل البالغين وقتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة و هو ما سنتناوله على النحو التالي:

أولا: القتل العادي

¹ - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - المرجع السابق - ص 45

² - عبد العزيز سعد - الجرائم الواقعة على نظام الأسرة - المرجع السابق - ص 65

إن القتل العمدي هو إزهاق روح الإنسان عمدا المادة: 254 ق.ع ، إن المشرع الجزائري يهدف إلى حمايتها وحياء الطفل في الإسلام لها نفس وزن حياة أي إنسان بالغ سواء كان الطفل حديث عهد بالولادة أو قد مضت فترة على ولادته وبالتالي أن جريمة قتل الأطفال لها نفس أركان جريمة قتل الإنسان البالغ وتخضع لنفس العقوبات.

بينما المشرع الجزائري شدد العقوبة فقرر لها الإعدام إذا كان الجناة هم أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته ، وذلك إذا أفضى التعدي إلى وفاة الطفل المادة 272: ق.ع ج التي تحيلنا إلى المادة 4/271 ويتضح لنا أن الحكمة من التشدد في عقوبة الأصول مناطها صلة الرحم والقربة وأهمها صلة الفرع بالأصل إذا أن المشرع تبين الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس قاتل أحد فروعها وبالتالي شدد العقوبة عليه باعتباره عضوا فاسدا غير صالح.¹

ثانياً: قتل الأم لولدها

إن المشرع الجزائري خفف العقوبة المقرر للام التي تقتل ولدها سواء كانت فاعلة أم شريكة بحيث جعل لها عقوبة مخففة وهي السجن من 10 إلى 20 سنة على أن يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.²

ومن الواضح أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الولد الشرعي والغير الشرعي عملا بنص المادة 261 من ق.ع سواء كانت المرأة من اللواتي تمارسن الدعارة سوى بينهم وشملهم التخفيف، مما يعتبره الكثير من رجال القانون قصورا في التشريع وكان الأولى أن يشمل هذا الإجراء من كان ولدها شرعيا أو عن الخطأ أو اغتصاب وكان عليه أن يستثني المرأة التي تمارس الدعارة عادة. يتفق الفقه على تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي الموضوع تحديدها وتطبيقا على الأم التي ارتكبت الفعل على ولدها أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب في لحظة انزعاجها العاطفي أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها ، أما إذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستردت حالتها انتهت العلة من التخفيف وسقط القتل الواقع على هذا الوليد تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل وحتى تكون أمام جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة وجب توفر الأركان التالية:

¹ - احسين فريجة - شرح قانون العقوبات الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- سنة 2009 - ص78

² - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - المرجع السابق - ص 31

1-الركن المادي:

هو ذلك السلوك الذي تأتية الأم سواء كان إيجابيا أو سلبيا تجاه ولدها الذي ولد حيا والذي يؤدي إلى إزهاق روحه.

ويشترط أن يكون ولدها حديث عهد بالولادة ، فإذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التخفيف وسقط القتل الواقع على هذا الوليد تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل.¹

2-الركن المعنوي :

فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي علاوة على الركن الشرعي ، ويتمثل الركن المعنوي في النية الداخلية للجاني.²

أ-القصد الجنائي:

يتوفر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وعلمه بعناصرها كما حددها القانون.³

ب-القصد الجنائي الخاص:

جريمة القتل العمد من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي فيها لتوفر الركن المعنوي توافر القصد العام وإنما يلزم أن يتوفر إلى جانبه قصد خاص وهو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه .

يتوفر القصد الجنائي الخاص بانصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق الروح.⁴

1 - أحسن بوسقيعة- المرجع السابق - ص31

2 - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائي العام - المرجع السابق - ص101

3 - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - المرجع السابق - ص 38

4 - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - المرجع نفسه - ص24

المبحث الثاني: إجراءات حماية الطفل في عرضه وأخلاقه

المطلب الأول: يعد صغر سن الحدث نظرف مشدد في بعض جرائم العرض

ويعتبر صغر سن المجني عليه الذي لم يتجاوز سنه : 16 عاما هو كذلك ظرفا مشددا 2/336 من ق.ع.ج ، انه تتم معاقبة الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة المادة335 من ق.ع قضت المحكمة العليا بقرار مؤرخ في 1989/06/20 جاء فيه : بان القرار المطعون فيه بإغفاله ذكر عنصر السن الذي يعتبر أساسيا وحاسما في الجريمة المقترفة.¹

- الصورة الأولى: حماية الطفل من جرائم العرض-

ولقد جعل المشرع الجزائري من سن الضحية ظرفا مشددا إذا تم هتك عرض قاصرة لم تكمل السادسة عشرة من عمرها حيث افرد لها عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عملا بنص المادة : 336 من ق.ع² وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم سلطة عليها أو كان من معلمها أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر المادة:337 من ق.ع.³

- الصورة الثانية: الفعل المخل بالحياء-

يقصد بالفعل المخل بالحياء المشار إليه في المادة 335 :ق ع ج كل فعل يمارس على جسم إنسان ، سواء كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب ، وسواء كان ذلك علنية أو في الخفاء .

- القانون الجزائري ميز بين الفعل المخل بالحياء عن الاغتصاب .

- لا يتم الاغتصاب إلا على الأنثى أما الفعل المخل بالحياء فيقع على الأنثى والذكر .

- أن هتك العرض لا يقع إلا على الأنثى بينما يقع الفعل المخل بالحياء على الأنثى والذكر .

-لا يتم الاغتصاب إلا بالوقاع أما الفعل المخل بالحياء فيشمل كل الأفعال الماسة بالعرض ماعدا الوقاع.⁴

¹ - قرار المحكمة العليا رقم60587 مؤرخ في 1989/06/20 منشور بالمجلة القضائية لسنة1994 العدد الأول ص 257

² - المادة :2/336 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ - المادة :337 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص-المرجع السابق- ص 98

المطلب الثاني : صغر المجني عليه كركن من أركان الجريمة في بعض جرائم العرض.

تحت عنوان تحريض القصر على الفسق و فساد الأخلاق هدف المشرع إلى حماية الطفل من الفساد و لم تقتصر الحماية إلى معاقبة الجاني على اعتدائه جنسيا على الطفل بل أن السماح له بدخول الحانات و تحريضه على تناول الخمر أو مشاهدة الأفلام الخليعة يعد فعلا من شأنه تعريض أخلاقه للفساد.

الفرع الأول : جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق.

يقصد بالتحريض كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى الفساد،ولهذه الجريمة صورتين حسب سن المجني عليه:

- 01 صورة الجريمة العرضية إذا كان المجني عليه الطفل قاصر لم يكمل 16 سنة .
- 02 صورة الاعتياد إذا كان المجني عليه الطفل قاصر أكمل 16 سنة و لم يبلغ 19 سنة.

الأركان المميزة لكل صورة:

- 01 القاصر الذي لم يكمل 16 سنة : إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة تقوم الجريمة حتى وان ارتكب الفعل بصفة عرضية، بل ولا يشكل الاعتياد ظرفا مشددا.
 - 02 القاصر الذي لم يكمل 19 سنة : إذا كانت الضحية قاصرا بلغ سن السادسة عشر ولم يكمل 19 سنة ، تتحول الجريمة إلى جنحة اعتياد ، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك بصريح العبارة بينما هذا تحصيل لما نصت عليه المادة 1/342 من ق.ع .
- إن إعادة وتكرار نفس الأعمال في مناسبة واحدة لا يشكل الاعتياد حتى وان شارك فيها عدة قصر .

- إن الاعتياد يمكن استخلاصه من أفعال تم تكرارها في أوقات مختلفة أو في وقت معين على شخص واحد، كما يمكن استخلاصها أيضا من أفعال متتالية تمارس على عدة أشخاص عملا بنص المادة 342 من ق ع { كل من حرض قاصرا لم يكملوا التاسعة عشر ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم و كل من ارتكب بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 إلى 25.000 دج.

ثانيا : الأركان المشتركة في الصورتين.

الركن المادي :

تقتضي الجريمة القيام بعمل مادي ، ولا يشترط أن يؤدي هذا العمل إلى نتيجة معينة ، فلا يهم إن كان العمل الذي قام به الجاني قد حرض القاصر على الفسق أو فساد الأخلاق أو شجعه عليه أو سهل له ، ولا يهم إن كان القاصر فاسد الأخلاق وقت ارتكاب الفعل.¹ و يتمثل في تحريض الطفل على أعمال الفسق و فساد الأخلاق أو تشجيعه أو مساعدته على ذلك ، سواء بالقول أو بغيره بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحرض ليمهد له طريقا للفسق أو يزين له ذلك بالهدايا² و لم يحدد المشرع الجزائري ما هو المقصود بفساد الأخلاق ، و لا يقتصر مفهومه على الجانب الجنسي بل أعتبر القضاء الجزائري مجالسة الرجال في أماكن شرب الخمر تحريضا على فساد الأخلاق.³

الركن المعنوي :

يجب أن يكون الجاني على وعي بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق القاصر . وإذا كان من الجائز للمتهم بالدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس اعتقاده بأنها بالغة ، فقد قضى في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مساءلة الجاني اللهم إلا إذا كان الغلط لا يمكن إسناده له وهذا ليس حال من يبيني ادعاءه على المظهر الجسمي للقاصر . و يستخلص في عنصر القصد، هو علم المتهم بما يقوم به من تحريض يؤدي بالطفل إلى الدخول إلى أماكن الفسق و فساد الأخلاق ، غير أن المختلف فيه هل التحريض يكون لفائدة الغير أو للشخص نفسه .

- سبق للمحكمة العليا أن قضت بأن الجريمة تقتضي أن يقوم الجاني بالتحريض لغيره وليس لنفسه ، ومن ثم خلصت إلى عدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي قام بتحريض فتاة تجاوزت سن السادسة عشرة من عمرها لإشباع رغباته مادامت هذه الأخيرة راضية على الاتصال به جنسيا. ومما سبق ذكره فإن العلاقات الجنسية مع قاصرا تشكل بمفردها جنحة التحريض على لفسق.⁴

الفرع الثاني : الفعل المخل بالحياء بدون عنف.

¹ - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص- المرجع السابق- ص 121

² - عبد العزيز سعد . الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات . الشركة الوطنية للنشر و التوزيع - ص 84

³ - لا يعد اتصال الجاني هاتفيا بالضحية و دعوتها للحضور إلى مكتبه قصد الخروج معه تحريضا على الفسق - قرار صادر بتاريخ 2-12-

1987 تحت رقم 17922

⁴ - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص- المرجع السابق- ص 122

إن المشرع الجزائري جرم الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر ولو كان بدون عنف وميز من حيث الجزاء في حالتين حسب سن المجني عليه:

1- إذا كان الطفل قاصر لم يتجاوز سن 16 سنة ، يكون الفعل جنحة معاقب عليها بالمادتين:
- المادة: 1/334 من ق.ع بالحبس من 5 إلى 10 سنوات.

- المادة: 1/335 من ق.ع تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة إذا توفرت الظروف التالية:
- إذا كان الجاني من الأصول أو من الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل.
- إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر المادة 337 من ق.ع.

2- إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز سنه 16 ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة وكان الجاني من الأصول، يعد هذا الفعل جنائية تعاقب عليها المادة: 2/334 بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.¹

الفرع الثالث : الحماية القانونية لأخلاق الطفل طبقا للأمر المتعلق بحماية أخلاق الشباب .

إن المشرع الجزائري شدد على أصحاب المؤسسات التي تقدم عروضاً وتسليات والتي لها تأثير ضارا على أخلاق الأطفال البالغ سنهم 18 سنة ، أن يقيم بنشر المنع طبقاً لنص المادتين 03 و 04 من الأمر رقم 65-75 وان عدم احترام ما نص عليه الأمر الأنف الذكر يتعرض هؤلاء للحبس من 10 أيام إلى شهر و غرامة مالية من 400 . 1000 دج.
أو بإحدى هاتين العقوبتين و في حالة العود تضاعف مدة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 2000 دج كل من يسمح بدخول الأطفال إلى مثل هذه المؤسسات.²

المبحث الثالث : الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل.

الأسرة هي أساس المجتمع لما له أهمية بالغة في تربية الأبناء ونشأتهم نشأة اجتماعية متكاملة وسليمة ، لان الشخص يبدأ حياته ويعيش طفولته في أحضان المجتمع ، لذلك عمل المشرع الجزائري على حماية الطفل خاصة العوامل التي تؤدي إلى الإهمال و عمل على معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة أو يتخلى عن التزاماته الأدبية و المادية ، بل لم يكتفي المشرع بهذا بل وسع من حماية الحدث في حالة ارتكاب الأب أو الأم أو الوصي جنحة أو جريمة يسلم الطفل الضحية إلى شخص جدير بالثقة أو بوضعه في المصالح المكلفة بحماية الطفولة و هذا عملاً بنص المادتين: 493 494 من ق إ ج وعملاً بنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي 461/92 على

¹ - أحسن بوسقيعة - المرجع نفسه - ص 101

² - الأمر رقم 65-75 المؤرخ في 26/09/1975 يتعلق بحماية أخلاق الشباب - ج ر 81

أن تضمن الجزائر عدم فصل الطفل عن والديه كرها ، وهو ما ضمنه المشرع الجزائري بتجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بحق الطفل في أن يعيش حياة أسرية طبيعية وسنتناول بالدراسة ما يلي:

المطلب الأول : الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب.

لكل طفل الحق في النسب لأنه حق من الحقوق اللصيقة به ، إذ يحق لأي طفل أن ينتسب إلى أبيه متى كان الزواج صحيح ، أو إن كان مجهول النسب لان الحماية القانونية كفلها له الدستور الجزائري في المادة 29 منه لأنه لا يميز بين المواطنين بسبب المولد ، فالطفل مجهول الأبوين يتساوى مع الطفل المعلوم ، وهذا ما نستشفه في نص المادة: 7 من قانون الجنسية الجزائري الذي اعتبر أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين .

نصت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 461/92 إذ تتعهد الجزائر بمفهوم المادة 8 باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته و تقدم له المساعدة و الحماية من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته لأنها تعهدت بكفالة هذا الحق بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الأول : جرمي عدم التصريح بالميلاد وعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.

أولا : جريمة عدم التصريح بميلاد طفل.

كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية وفقا لنصوص المادة 1/67 من قانون الحالة المدنية تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة: 3/442 من قانون العقوبات ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية.¹ و في الفقرة الأولى منها على كل من حضر ولادة طفل و لم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون وفي المواعيد المحددة ، يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج.

وتنص المادة: 62 من قانون الحالة المدنية على أنه (يصرح بولادة الطفل لـ الأب أو الأم وإلا فالأطباء و القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة و عندما تكون الأم قد ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده) و تتكون الجريمة من الأركان التالية:

الركن المادي و يشمل العناصر التالية:

1/ عنصر عدم التصريح بميلاد طفل :

¹ - أمر رقم: 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم

عدم التصريح بالميلاد: تأخذ هذه الجريمة والتي تعد تصرفا سلبيا الحاصل من الأب أو الأم يعاقب عليها قانون العقوبات في المادة 3/442 " كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار النصوص عليه قانونا وفي المواعيد المحددة في المادة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين وتشكل هذه الجريمة مخالفة¹.

2/ أن يكون الجاني من بين الأشخاص الملزمين بالتصريح بالولادة:

وهم محددون في المادتين 62 من قانون الحالة المدنية والمادة 3/442 من قانون العقوبات وبالرجوع إلى المادة 62 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية ، نستنتج أن الأشخاص الذين يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 3/442 وهم على الآتي :

فالمسؤول الأول هو الأب.

الأم تحتل المرتبة الثانية.

الأطباء و القابلات هم مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا ولم تقم الأم بالتصريح بالميلاد الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة مطالبون ، كما هو شأن الأطباء والقابلات بالإدلاء بالتصريح المقرر قانونا إذا لم يقم الأب أو الأم غير أن التصريح الذي يدلي به احد الملزمين يعفي الآخرين من واجب التصريح.

القصد الجنائي :

و هو غير متوفر وغير مطلوب لأن الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة.²

ثانيا : جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.

إن كل من يقوم بالامتناع تسليم طفل حديث العهد بالولادة تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 3/442 من ق.ع (يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين) ، كل من وجد طفل حديث العهد بالولادة و لم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية ، ما لم يوافق على أن يتكفل به أما إذا وافق على التكفل به، وافر بذلك أمام البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها.

- الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل : وهو ما جرمه المشرع الجزائري في نص المادة

321 من ق.ع ، بحيث انه ميز بين وضعيتين:

¹ - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص- المرجع السابق - ص 165

² - أحسن بوسقيعة - المرجع نفسه - ص165

أولاً : إخفاء نسب طفل حي .

ثانياً : جريمة عدم تسليم جثة طفل .

أولاً : إخفاء نسب طفل حي : يتعلق الأمر بطفل ويقصد به القاصر الغير المميز: الذي لم يبلغ

السادسة عشر سنة المادة 2/42 من القانون المدني ، وهذا الفعل المنصوص عليه بالمادة 1/321 له ركنين وهما¹.

الركن المادي و يأخذ الصور التالية:

الصورة الأولى: السلوك الإجرامي-

1- نقل الطفل : و يتحقق بإبعاد الطفل عن المكان الذي كان يوجد به و نقله إلى مكان آخر تطبق عليه أحكام المادة 326 من ق ع.

2- إخفاء الطفل : و هو أن يقوم الجاني بختف الطفل و يتولى شخص آخر إخفائه ، و ذلك من أجل تربيته في ظروف لا يمكن التعرف على شخصية الطفل .

3- استبدال طفل بطفل آخر: و يتمثل في إحلال طفل بعدما وضعته أمه محل طفل آخر حتى لا يأخذ نسبه الحقيقي ، و مثال ذلك قيام الجاني باستبدال طفل من جنس أنثي بطفل من جنس ذكر

4- تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضعهم من أجل إلحاقه لنسب هذه الأخيرة.

الصورة الثانية :

يجب أن تكون المرأة قد وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا ولم يسلم لمن له الحق في المطالبة به

الصورة الثالثة :

يجب أن يكون هذا الفعل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر، أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته وهنا يتعلق الأمر بإخفاء النسب ومنه أن الجريمة تتعلق بشخصية الطفل و من ثم لا يمكن التحقق من شخصية الطفل .

وعليه أن جريمة إخفاء نسب طفل لا تقوم في حالة ما إذا تم التصريح الكاذب لمصالح الحالة المدنية لطفل خيالي لامرأة أو نسبة طفل غير شرعي إلى زوجين ، كما انه لا تقوم الجريمة في حالة نقل طفل أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر إذا احتفظ بنسبه أي بشخصيته الحقيقية ، بينما في هذه الحالة يمكن متابعة الجاني عملا نص المادة: 326» والتي جاء مضمونها فيما يلي: كل من

¹- أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص- المرجع السابق - ص167

خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج.»
وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين له م صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله إذا تعرضت صحته للضرر يطبق عليه نص المادة 269 من ق.ع.ج.

الصورة الرابعة :

يجب أن يكون الطفل قد ولد حيا وقابلا للحياة لان الجريمة يكمن أثرها في حالة ما إذا تعرضت الحالة المدنية للطفل للخطر، وان عبء الإثبات يقع على النيابة العامة كون الطفل ولد حيا.

الركن المعنوي :

أن القصد الجنائي لهذه الجناية لا بد أن يتوفر على إرادة الجاني و علمه بعناصرها ، فيجب أن يكون الجاني عالما بما يقوم به أي إنه يقوم بنقل طفل من مكانه بدون سند قانوني ، وعليه فلا تقوم الجريمة إذا كان الجاني يريد المحافظة على حياة الطفل ثم يعيده إلى من له سلطة الإشراف عليه.

ثانيا : جريمة عدم تسليم جثة طفل.

نصت المادة 321/2 و3 من ق ع و تتعلق بالطفل الذي لم يولد حيا و لم يثبت أنه ولد حي ا. وهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا بلغ الجنين ستة أشهر و هي أقل مدة الحمل طبقا للمادة 42 من قانون الأسرة و إلا اعتبر الفعل إجهاضا و يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة عدة صور :

1/ إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا و بذلك تقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم لطفل و لا يعتد إن تم الإبلاغ عن مكان تواجد جثة الطفل.

2/ إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا.¹

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

إن المشرع الجزائري وضع قواعد وأسس قانونية من اجل الحفاظ على الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم كرس هذه القواعد والأسس في قانون الأسرة وقانون العقوبات لأنه حصرها في جملة

¹ - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص- المرجع السابق - ص 168

من الواجبات قصد الحفاظ على كيان الأسرة أورد جملة من الضوابط و الأحكام لتدعيم حقوق الطفل من خلال الأفعال التي من شأنها مخالفة أحكام الحضانة أو الإهمال و تعريض الأبناء للخطر.

الفرع الأول: عدم تسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم قضائي.

الجريمة الأولى: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه.

تكريسا لحق الطفل في الحماية أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية تعاقب على جرائم عدم تسليم الطفل لمن لهم الحق في حضانته وكفالاته وذلك عملا بنص المادة 328 من ق.ع (يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى بشأن حضانته بحكم مشمول بالنفذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف).

إن المشرع حرص على تسليم الطفل لمن يرعاه ويشفق عليه وهذا في مصلحة الطفل أكثر من غيره أي (الأبوين) وهذا ما نستشفه من نص المادة 328 من ق.ع.

إلا أن نص المادة المذكورة قد أغفل حق الطفل في زيارة الطرف غير الحاضن له.

في حين نجد أن المحكمة العليا قد ساوت بين الحقين حين قضت بأن: "عدم تمكين الأم من زيارة ابنها يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الجزائية".¹

أركان الجريمة:

الركن المادي للجريمة: أن نص المادة 328 بين بوضوح أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو

وقعت بغير تحايل أو عنف ولها أربعة عناصر:

العنصر الأول: الامتناع عن التسليم.

امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم

قضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه أو يكون مشمولا بالنفذ المعجل ، كما يجب أن يكون الحكم صادرا عن الجهات القضائية الوطنية أما إذا كان صادرا عن الجهات القضائية الأجنبية فإنه

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 54930 مؤرخ في 14/02/1989 منشور بالمجلة القضائية لسنة 2001 العدد 02 ص 377

لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان مشمولاً بالصيغة التنفيذية طبقاً بنص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وإثباتاً لعدم التسليم يشترط تحرير محضر امتناع يحرر من طرف المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ.

- إبعاد القاصر :

ويتحقق بشأن ذلك أنه استناد من حق الزيارة أو من حضنته مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه.

- خطف القاصر :

ويتمثل في اخذ القاصر من وكلت إليه حضنته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

- حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده

حيث أن هذه الجريمة تنطبق على أحد الوالدين الذي يمتنع عن تسليم الطفل ويحتفظ به متجاهلاً حق الحضانة الذي اسند إلى الطرف الآخر ، كما أنها تنطبق على الباقي المذكورين في المادة 64 من قانون الأسرة.

الركن المعنوي :

يقتضي القصد الجاني لهذه الجريمة أن يكون الجاني على علم بالحكم القضائي وتكون نيته الامتناع وعارض تنفيذ هذا الحكم ، بحيث يتابع جزائياً عملاً بنص المادة 326 من ق.ع.¹
العنصر الثاني: يجب أن يكون الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلاً تحت سلطة المتهم الممتنع .
و عليه إذا صدر حكم أو قرار قضائي يمنح حق الحضانة إلى الأم و كان الطفل محل الحضانة موجوداً عند شخص معين و تحت سلطته كالأب أو الأم أو العم و عند القيام بإجراءات تنفيذ الحكم و اعترض على تنفيذ هذا الحكم الأب دون مبرر شرعي فإن أركان الجريمة ثابتة في حقه وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا.²

نصت لمادة 328 من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضنته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك من خطفه ممن وكلت إليه حضنته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعدته عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع بغير تحايل أو عنف.

¹- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

²- قرار المحكمة العليا رقم 31720 مؤرخ في 26/06/1984 منشور بالمجلة القضائية لسنة 1990 العدد الأول ص- 287

العنصر الثالث: جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة.

إن هذه الجريمة في مختلف أشكالها تنطبق على احد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي اسند إلى الآخر ، وتنطبق أيضا على كل من أسندت إليه الحضانة - عدا الوالدين - كالجدة من الأم والخالة والجدة من الأب والأقربين (الماد64 من قانون الأسرة).¹

الركن المادي

يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو مشمول بالنفذ المعجل.

الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم.

العنصر الرابع : جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء لفائدة الطفل المحضون.

إن المشرع اوجب أن يستفيد من النفقة كل من الزوجة والأصول والفروع عملا بنص المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة إذ نصت المادة 74 من ق الأسرة تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون، ونصت المادة 75 من ق الأسرة تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

ولما سبق ذكره أن تخضع للشروط الأولية إلى شرطين وهما لقيام دين غذائي وحكم قضائي نهائي أو مشمول بالنفذ المعجل.

1- قيام دين غذائي : يمتاز الدين الغذائي بالخصائص الآتي بيانها

أ- دين مالي:

حصر المشرع الجزائي الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها ، لأنه عرف النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة تشمل: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته أو ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

المستفيد من الدين:

¹ - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة ، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005

قد يكون هذا الدين ناتجا عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجا عن فك الرابطة الزوجية.
في الحالة الأولى: يكون المستفيد من الدين الزوجة والأصول والفروع عملا بنص المواد 74 الى 80 من قانون الأسرة.

وفي الحالة الثانية: عند فك الرابطة الزوجية ، يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأولاد القصر ، وذلك عملا بنص المواد: 61 و 74 و 75 من قانون الأسرة ضرورة حكم قضائي : يتعلق الأمر هنا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي قضى بأداء النفقة وفي هذا الصدد أن المفهوم الواسع الذي يتسع ليشمل حكم صادر عن محكمة ابتدائية أو قرار صادر عن مجلس قضائي بعد الاستئناف أو أمر صادر عن رئيس المحكمة وقد يكون حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية ومهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال المنصوص عليها بالمادتين 605 و 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأركان المكونة للجنحة: تتكون جنحة عدم تسديد النفقة من ركن مادي وركن معنوي

أ- الركن المادي: يقوم الركن المادي على عنصرين وهما.

- عدم دفع المبلغ كاملا ، لأنه يجب دفع مبلغ النفقة كاملا لما دفع جزء منع لا يحول دون قيام الجريمة.

- انقضاء مهلة شهرين ، يبدأ سريان المهلة المتفق عليها قضاء على أن يبدأ سريان مهلة الشهرين من يوم تبليغ الحكم المهور بالصيغة التنفيذية القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه¹

الركن المعنوي:

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة إن توفر القصد الجنائي يتمثل في الامتناع عن أداء النفقة كما هو منصوص عليه بالمادة 331 من قانون العقوبات.

المتابعة:

لا تخضع متابعة هذه الجريمة لأي قيد أو شرط إذ يشترط فيها المشرع شكوى من طرف المتضرر.

الجزاء :

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس عملا بنص المادة: 331 من ق.ع والتي جاء نصها كالتالي : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج د ج كل من أمتنع عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء

¹ - أحسن بوسفيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص- المرجع السابق - ص 154-157-158

لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعهم ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم .

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

- جريمة ترك مقر الأسرة-

إن المشرع الجزائري جعل التزامات مترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، أن المقصود هم الأولاد القصر وهي الصورة المنصوص عليها بالمادة 1/330 من ق ع ولها أربعة أركان مادية وركن معنوي.

الأركان المادية تتكون من العناصر التالية:

1/الابتعاد عن مقر الأسرة : الابتعاد عن مقر الأسرة المتمثل في إقامة الزوجين والأولاد.

2/ وجود ولد أو عدة أولاد : تشترط المادة 330 ق.ع وجود رابطة أبوة أو أمومة وثم لا تقوم الجريمة في حقد الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.

3/عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: تقع على عاتق كل من الأب والأم التزامات تجاه الزوج والأولاد. تقتضي الجريمة بالنسبة للأب مما يتمتع به من سلطة أبوية ، التخلي عن جميع التزاماته وما هو مفروض عليه قانونا اتجاه أولاده وزوجته.

تقوم الجريمة بالنسبة للأم بصفتها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب ، التخلي عن التزاماتها نحو أولادها.

4/ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

لا تقوم الجريمة إلا إذا استمر ترك مقر الأسرة أكثر من مدة شهرين التي تحتوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي على الالتزامات العائلية في أن واحد تنقطع هذه المهلة بالعودة إلى مقر الأسرة ولكن في استئناف الحياة الزوجية والعائلية بنية صادقة ،وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك .

الركن المعنوي

توافر القصد الجنائي في نية مغادرة الوسط العائلي والاستمرار في ذلك بينما المشرع جعل في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين عملا بنص المادة 1/330 من ق.ع. وبالتالي أن يكون الأب أو الأم على وعي ودراية بخطورة الإخلال بالواجبات والالتزامات العائلية المفوضة عليه وما يترتب عنها من نتائج خطيرة تمس بصحة الأولاد وسلامتهم

وأخلاقهم وتربيتهم.

المتابعة والجزاء :

أ- المتابعة :

لا يمكن تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى الزوج المتروك عملا بنص المادة 3/330 ق.ع. ويترتب على ذلك النتائج التالية:

- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه الإجراءات باطلة بطلانا نسبيا ولا يجوز إثارة هذا الدفع إلا من طرف المتهم أمام المحكمة وقبل التطرق إلى دفع في الموضوع

- إن النيابة العامة هي صاحبة ملائمة المتابعة ، بينما هي مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك ، ولها السلطة المخولة لها قانونا في حفظ الشكوى إذا تبين لها أن شروط المتابعة غير متوفرة.

- إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية وأحالت القضية على المحكمة ، وأثار المتهم هذا الدفع المتعلق ببطلان المتابعة ، ما على المحكمة ان تقضي بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم وجود شكوى.¹

ب - الجزاء : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج عملا بنص المادة 330 من قانون العقوبات ، فضلا عن ذلك يجوز الحكم على المتهم كعقوبة تكميلية من الحرمان من الحقوق الوطنية من سنة إلى 5 سنوات عملا بنص المادة 332 من ق.ع.²

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.³

¹ - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص- المرجع السابق - ص 143 الى 146

² - أحسن بوسقيعة - المرجع نفسه - ص 148

³ - المادة 330 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

خاتمة

إنه وبعد دراسة موضوع إجراءات حماية الأحداث في التشريعات الجزائرية ، والذي عرضنا له من خلال فصلين، بينا في الفصل الأول جملة الإجراءات انطلاقاً من حقوق الأحداث وحمايتهم سواء للطفل الجانح أو الطفل المعرض لخطر الجنوح وفق تحديد سن الطفل وأنه قسم فترة ما قبل سن التمييز إلى مرحلتين:

(1) مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية التي تسبق سن 13 من عمره

(2) مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة ما بين 13 و 18 عاماً

وقد خص المشرع الجزائري الأطفال الجانحين بمجموعة من التدابير وقاضي مختص بشؤونهم وقد ميز المحاكمة بإجراءات خاصة ، من جهة بينما تخلى من جهة أخرى عن الطفل الذي لم تول له الحماية القانونية اللازمة بموجب قواعد خاصة في مسائل ثلاث هي:

(01) في المخالفات يتم إحالة الطفل الحدث على قسم المخالفات مثله مثل المجرمين البالغين

(02) في الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية تطبق على الطفل نفس الإجراءات المطبقة

على المجرمين البالغين

(03) فيما يخص طرق الطعن أجاز المشرع للطفل للحدث أن يرفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام

عملاً بنص المادة 3/466 من ق.ا.ج ، وحرمة من إجراءات الطعن الأخرى واعتبره عديم الأهلية

وفي الفصل الثاني : إلى جملة الإجراءات الموجهة لحماية لطفل المجني عليهم وإلى جل

النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل من الجرائم التي قد يكون ضحيتها منذ نشأته وهو في بطن أمه جنينا إلى أن يصل إلى سن المساءلة الجزائية وهي من أخطر هذه الجرائم التي تمس بحق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية ، أو بصحته أو أخلاقه ، أو المتعلقة بالرابطة الأسرية.

ولعل ابرز ما يمكن الخلاص إليه في الدراسة قولنا : عدم كفاية وعدم نجاعة مسلك المشرع الجزائري في حماية الأحداث.

وعليه ، أرى أن اقترح جملة من العناصر أجدها مقومة وموجهة لمسلك المشرع في مجال حماية

الأحداث وذلك من خلال

1- إعادة النظر في التشريع الخاص بقضاء الأحداث على ضوء سياسة اجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية والحماية مع إعادة النظر في بعض العقوبات حتى تتناسب مع الفعل الإجرامي الذي يقع على الطفل الحدث

- 2- ضرورة إنشاء محاكم متخصصة في النظر في قضايا الأحداث الجانحين مشكلة من قضاة حكم وقضاة النيابة متخصصين في شؤون الأحداث و رعايتهم.
- 3- ضرورة إنشاء جهاز ضبطية القضائية متخصص في شؤون الأحداث اقتداء بما هو عليه الأمر في بعض التشريعات المقارنة - الأردن - مصر
- 4- تفعيل وسائل التحسيس المتاحة بضرورة حماية الأطفال وكل ما يتعلق بهم لاسيما منها التي تكون في حالة الخطر المعنوي
- 5- تفعيل دور المجتمع المدني ليكون دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الطفولة

الفهارس الفنية

الكتب

- أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائري العام - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع
الجزائر: 2003.
- أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد
الأموال - الجزء الأول - دار هومة ط 2003.
- أحسين فريحة - شرح قانون العقوبات الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر: 2009
- باسم شهاب - الجرائم الماسة بكيان الإنسان - دار هومة, الجزائر - 2001.
- بن الشيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائري العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع
الجزائر: 2000.
- جماد علي . الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث و محاكمتهم . رسالة ماجستير . معهد الحقوق
جامعة الجزائر 1975 .
- جيلالي بغدادي - الاجتهاد القضائي - ج - 1 - المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار -
1996 الجزائر
- عبد الله سليمان - شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الجزء الأول - ديوان
المطبوعات الجامعية - الجزائر - 2009
- عبد العزيز سعد - الجرائم الواقعة على نظام الأسرة - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - 2002 .
- على جروة - بالموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثالث في المحاكمة
- ماروك نصر الدين - الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم - الديوان الوطني للأشغال التربوية
الجزائر : 2003.
- محمد عبد القادر قواسمية . جنوح الأحداث في التشريع الجزائري .
- محمد صبحي نجم - شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية -
الجزائر - 2005 .
- زيدومة درياس - حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - دار الفجر للنشر
والتوزيع القاهرة 2007 .

الرسائل والمذكرات

- بلقاسم سويقات - الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - تخصص قانون جنائي - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - السنة الجامعية 2011/2010

- حميش كمال - الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري الجزائري - مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء - الدفعة الثانية عشر - السنة 2001-2004 المصدر منتديات الحقوق والعلوم القانونية - در - د ت

التشريعات

- اتفاقية حقوق الطفل التي تم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/ سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة ، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005

- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- أمر رقم: 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم

- أمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أفريل سنة 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

- أمر رقم 72-03 الصادر بتاريخ 10/02/1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ج.ر 15

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

- أمر رقم 75-64 الصادر بتاريخ 26/09/1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ج ر 81.

- الأمر رقم 75-65 المؤرخ في 26/09/1975 يتعلق بحماية أخلاق الشباب - ج ر 81.
- قانون رقم 85/05 المؤرخ في 16/02/1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها - ج.ر العدد 08
- القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

قرارات المحكمة العليا

- قرار المحكمة العليا رقم 23540 مؤرخ في 09/05/1982 (مذكور بالموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثالث في المحاكمة تأليف الأستاذ: على جروه)(غير منشور)
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 15/03/1983 ملف رقم 24941 منشور بالمجلة القضائية العدد الأول لسنة 1989.
- قرار المحكمة العليا الأول رقم 26790 مؤرخ في 20/03/1984 منشور بالمجلة القضائية لسنة 1990 العدد الثاني
- قرار المحكمة العليا رقم 31720 مؤرخ في 26/06/1984 منشور بالمجلة القضائية لسنة 1990 العدد الأول.
- قرار المحكمة العليا رقم 54930 مؤرخ في 14/02/1989 منشور بالمجلة القضائية لسنة 2001 العدد 02.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23/10/1984 ملف رقم 33695 منشور بالمجلة العدد الثالث القضائية لسنة 1989.
- قرار المحكمة العليا رقم 54524 المؤرخ في 14/03/1989 منشور بالمجلة القضائية العدد 03 لسنة 1990.
- قرار المحكمة العليا رقم 60587 مؤرخ في 20/06/1989 منشور بالمجلة القضائية لسنة 1994 العدد الأول.

- قرار رقم 128928 مؤرخ في 1995/01/03 منشور بالمجلة القضائية لسنة 1995 العدد الأول.

- قرار رقم 251929 مؤرخ في 2000/07/25 منشور بالمجلة القضائية لسنة 2000 العدد الثاني

فهرس المذكرة

ج-1	مقدمة
01	الفصل الأول حقوق الأحداث وحمائهم
02	تمهيد
03	المبحث الأول: إقامة الدعوى العمومية ضد الحدث
03	المطلب الأول: إجراءات متابعة الحدث
04	الفرع الأول : في تحديد سن الرشد الجنائي
05	الفرع الثاني: مرحلة التحري والبحث
05	1/ حماية الطفل الحدث أثناء مرحلة التحري والبحث
07	2/ استعانة الحدث بمحام في مرحلة البحث والتحري
07	3/ الحماية القانونية التي أقرها المشرع للأحداث تحت النظر
08	4/ الأماكن التي يوضع فيها الأحداث الموقوفون للنظر
08	5/ عدم تصوير الحدث واخذ بصماته
09	المطلب الثاني : مدى جوازية تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث أمام هيئة الحكم
10	المطلب الثالث: تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها من طرف القضاة والطرف المدعى مدنيا
12	المبحث الثاني: إجراءات التحقيق معه
12	المطلب الأول: الجهة المختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث
13	أولاً: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث
13	تخصص قاضي الأحداث
13	ثانياً : التحقيق بواسطة قاضي التحقيق الخاص بالبالغين
15	أولاً: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث أثناء التحقيق
16	ثانياً : إيداع الحدث رهن الحبس المؤقت
19	سرية التحقيق مع الحدث الجانح
21	المطلب الثاني: إجراءات التصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق
22	- الجهة التي يحيل إليها المحقق القضايا التي حققها فيها
23	المطلب الثالث : اختصاص قاضي الأحداث
23	الفرع الأول: الاختصاص المحلي
25	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي
25	الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي
26	امتداد قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث ذوو الصفة العسكرية
26	المبحث الثالث:الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة
26	المطلب الأول : تشكيل قسم الأحداث و اختصاصه
26	أولاً : تشكيل محكمة الأحداث
26	ثانياً : تشكيل غرفة الأحداث بالمجلس
27	المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين
28	أولاً إجراءات المحاكمة
28	ثانياً: حضر نشر ما يدور بالجلسة
29	المبحث الرابع: الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث والأماكن الخاصة بتنفيذها وطرق الطعن
29	المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث
29	المطلب الثاني : الحماية القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي
30	أولاً: حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي
31	المطلب الثالث : إجراءات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي
31	الفرع الأول : عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث
31	الفرع الثاني : صلاحية قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر المعنوي

31	الفرع الثالث : التدابير النهائية الصادرة بشأن الطفل المعرض للخطر المعنوي
31	النوع الأول تدابير التسليم
32	النوع الثاني : تدابير الوضع
32	المطلب الرابع : حماية الأطفال المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبات
32	01- اختصاص قاضي الأحداث في تغير و مراجعة تدابير الحماية
32	02- صلاحية محكمة الأحداث في التغير و التعديل
33	03- الجهات التي لها الحق في مطالبة مراجعة التدابير وفق للمادة 444 ق.ا.ج
33	04- مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل المعرض للخطر المعنوي
33	القواعد الخاصة بمراجعة التدابير
34	الفرع الأول : دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية
34	أولا : رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث
35	الفرع الثاني: الأماكن الخاصة بتنفيذها
35	المطلب الخامس : طرق الطعن
36	الفرع الأول: طرق الطعن العادية
36	أولا: المعارضة
36	- الأشخاص المخول لهم حق المعارضة
36	- إجراءات المعارضة
37	- آثار المعارضة
37	ثانيا: الاستئناف
37	الفرع الأول : الأحكام الجائز استئنافها
38	الفرع الثاني: الأشخاص المقرر لهم حق الاستئناف
38	الفرع الثالث استئناف تدابير الحماية والتهديب
39	الفرع الرابع: ميعاد الاستئناف
39	ثالثا: طرق الطعن غير العادية
39	أولا: الطعن بالنقض
40	ثانياً: طلبات إعادة النظر
42	الفصل الثاني: حماية الحدث المجني عليه
43	تمهيد
44	المبحث الأول : إجراءات حماية الأطفال في الجسم والحياة
44	المطلب الأول : أركان جرائم الإيذاء العمد
46	الفرع الأول: جريمة خطف القصر
48	الفرع الثاني : جرائم تعريض الأطفال للخطر
49	الفرع الثالث : جريمة تعريض الطفل للخطر صحيا
49	01 : حماية الطفل من الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية
49	أولا : جريمة بيع المشروبات الكحولية للقاصر الذي لم يبلغ 21 سنة
50	ثانيا : جريمة السماح لطفل الذي لم يبلغ 18 من عمره بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية
50	ثالثا : يقع على الباعة الذين يشغلون نشاط تجاري يتعلق ببيع المشروبات الكحولية إعلان ملخص المواد المعاقب بها على أبواب الحانات و محلات بيع المشروبات الكحولية
50	رابعاً: حماية الطفل من المخدرات و المؤثرات العقلية
51	المطلب الثاني : إجراءات حماية الطفل في الحياة
52	الفرع الأول : تجريم الإجهاض
52	أولا : أركان جريمة الإجهاض
53	ثانيا: إجهاض المرأة من قبل الغير
55	ثالثا : أنواع الإجهاض

59	المبحث الثاني: إجراءات حماية الطفل في عرضه وأخلاقه
59	المطلب الأول : يعد صغر سن الحدث ظرف مشدد في بعض جرائم العرض
59	-الصورة الأولى :حماية الطفل من جرائم العرض
59	- الصورة الثانية: الفعل المخل بالحياء
60	المطلب الثاني : صغر المجني عليه كركن من أركان الجريمة في بعض جرائم العرض
60	الفرع الأول : جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق
62	الثاني : الفعل المخل بالحياء بدون عنف
62	الفرع الثالث : الحماية القانونية لأخلاق الطفل طبقا للأمر المتعلق بحماية أخلاق الشباب
62	المبحث الثالث : الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل
63	المطلب الأول : الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب
63	الفرع الأول : جرمي عدم التصريح بالميلاد وعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة
67	المطلب الثاني : الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية
67	الفرع الأول : عدم تسليم قاصر قضى في شأن حضائته بحكم قضائي
67	الجريمة الأولى : جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه
67	أركان الجريمة
68	العنصر الأول : الامتناع عن التسليم
68	العنصر الثاني: يجب أن يكون الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا تحت سلطة المتهم الممتنع
69	العنصر الثالث : جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة
69	العنصر الرابع : جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء لفائدة الطفل المحضون
71	الفرع الثاني : جريمة ترك مقر الأسرة
73	الخاتمة
76	الفهارس الفنية
80	فهرس المذكرة

فهرس الموضوعات

01	مقدمة
02	الفصل الأول حقوق الأحداث وحمائهم
02	المبحث الأول: إقامة الدعوى العمومية ضد الحدث
03	المطلب الأول: إجراءات متابعة الحدث
04	الفرع الأول : في تحديد سن الرشد الجنائي
04	الفرع الثاني: مرحلة التحري والبحث
05	1/ حماية الطفل الحدث أثناء مرحلة التحري والبحث
06	2/ استعانة الحدث بمحام في مرحلة البحث والتحري
06	3/ الحماية القانونية التي أقرها المشرع للأحداث تحت النظر
07	4/ الأماكن التي يوضع فيها الأحداث الموقوفون للنظر
07	5/ عدم تصوير الحدث واخذ بصماته
09	المطلب الثاني : مدى جوازية تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث أمام هيئة الحكم
10	المطلب الثالث: تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها من طرف القضاة والطرف المدعى مدنيا
10	المبحث الثاني: إجراءات التحقيق معه
10	المطلب الأول: الجهة المختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث
11	أولاً: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث
11	تخصص قاضي الأحداث
13	ثانياً : التحقيق بواسطة قاضي التحقيق الخاص بالبالغين
14	أولاً: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث أثناء التحقيق
16	ثانياً : إيداع الحدث رهن الحبس المؤقت
19	سرية التحقيق مع الحدث الجانح
20	المطلب الثاني: إجراءات التصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق
22	- الجهة التي يحيل إليها المحقق القضايا التي حققها فيها
22	المطلب الثالث : اختصاص قاضي الأحداث
22	الفرع الأول: الاختصاص المحلي
23	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي
23	الفرع الثالث :الاختصاص الشخصي
24	امتداد قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث ذوو الصفة العسكرية
24	المبحث الثالث:الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة
24	المطلب الأول : تشكيل قسم الأحداث و اختصاصه
24	أولاً : تشكيل محكمة الأحداث
24	ثانياً : تشكيل غرفة الأحداث بالمجلس
25	المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين
25	أولاً إجراءات المحاكمة
26	ثانياً: حضر نشر ما يدور بالجلسة
27	المبحث الرابع: الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث والأماكن الخاصة بتنفيذها وطرق الطعن
27	المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث
27	المطلب الثاني : الحماية القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي
27	أولاً: حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي
29	المطلب الثالث : إجراءات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي
29	الفرع الأول : عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث

29 الفرع الثاني : صلاحية قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر المعنوي
29 الفرع الثالث : التدابير النهائية الصادرة بشأن الطفل المعرض للخطر المعنوي
29 النوع الأول تدابير التسليم
30 النوع الثاني : تدابير الوضع
30 المطب الرابع : حماية الأطفال المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبات
30 01- اختصاص قاضي الأحداث في تغير و مراجعة تدابير الحماية
30 02- صلاحية محكمة الأحداث في التغير و التعديل
31 03- الجهات التي لها الحق في مطالبة مراجعة التدابير وفق للمادة 444ق.ا.ج
31 04- مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل المعرض للخطر المعنوي
31 القواعد الخاصة بمراجعة التدابير
32 الفرع الأول : دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية
32 أولا : رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث
33 الفرع الثاني: الأماكن الخاصة بتنفيذها
33 المطب الخامس : طرق الطعن
34 الفرع الأول: طرق الطعن العادية
34 أولا: المعارضة
34 - الأشخاص المخول لهم حق المعارضة
34 - إجراءات المعارضة
35 - آثار المعارضة
35 ثانيا: الاستئناف
35 الفرع الأول : الأحكام الجائز استئنافها
35 الفرع الثاني: الأشخاص المقرر لهم حق الاستئناف
36 الفرع الثالث استئناف تدابير الحماية والتهذيب
37 الفرع الرابع: ميعاد الاستئناف
37 ثالثا: طرق الطعن غير العادية
37 أولا: الطعن بالنقض
38 ثانياً: طلبات إعادة النظر
40 الفصل الثاني: حماية الأطفال المجني عليهم
41 المبحث الأول : إجراءات حماية الأطفال في الجسم والحياة
41 المطب الأول : أركان جرائم الإيذاء العمد
43 الفرع الأول: جريمة خطف القصر
45 الفرع الثاني : جرائم تعريض الأطفال للخطر
46 الفرع الثالث : جريمة تعريض الطفل للخطر صحيا
46 01 :حماية الطفل من الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية
46 أولا :جريمة بيع المشروبات الكحولية للقاصر الذي لم يبلغ 21 سنة
47 ثانيا : جريمة السماح لطفل الذي لم يبلغ الواحدة و العشرين من عمره بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية
47 ثالثا : يقع على الباعة الذين يشغلون نشاط تجاري يتعلق ببيع المشروبات الكحولية إعلان ملخص
47 المواد المعاقب بها على أبواب الحانات و محلات بيع المشروبات الكحولية
48 رابعا: حماية الطفل من المخدرات و المؤثرات العقلية

49	المطلب الثاني : إجراءات حماية الطفل في الحياة
49	الفرع الأول : تجريم الإجهاض
49	أولا : أركان جريمة الإجهاض
50	ثانيا : إجهاض المرأة من قبل الغير
53	ثالثا : أنواع الإجهاض
56	المبحث الثاني: إجراءات حماية الطفل في عرضه وأخلاقه تتخذ وسائل الحماية الجزائية لحق الطفل في صيانة عرضه و أخلاقه
56	المطلب الأول : يعد صغر سن الحدث ظرف مشدد في بعض جرائم العرض
56	-الصورة الأولى :حماية الطفل من جرائم العرض
56	- الصورة الثانية: الفعل المخل بالحياء
57	المطلب الثاني : صغر المجني عليه كركن من أركان الجريمة في بعض جرائم العرض
57	الفرع الأول : جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق
59	الثاني : الفعل المخل بالحياء بدون عنف
59	الفرع الثالث : الحماية القانونية لأخلاق الطفل طبقا للأمر المتعلق بحماية أخلاق الشباب
60	المبحث الثالث : الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل
60	المطلب الأول : الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب
60	الفرع الأول : جرمي عدم التصريح بالميلاد وعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة
64	المطلب الثاني : الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية
64	الفرع الأول : عدم تسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم قضائي
64	الجريمة الأولى : جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه
66	الجريمة الثانية : جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة
66	الجريمة الثالثة : جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء لفائدة الطفل المحضون
68	الفرع الثاني : جريمة ترك مقر الأسرة
71	الخاتمة
73	الفهارس الفنية
78	فهرس الموضوعات